CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/TUR/2
12 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمـة من الـدول الأطـراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

تركيا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة تركيا انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.46 و Amend.1 ؛ للاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.161 و CEDAW/C/SR.165 . والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) ، الفقرات ٢٨٤ - ٣٢٤ .

مقدمة

١ - درست اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال اجتماعها العام التاسع المعقود في الفترة ما بين ٢٩ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ التقرير الأول الذي قدمته تركيا . ولدى اعداد التقرير الحالي ، أخذت في الاعتبار الانتقادات التي وجهتها اللجنة الى التقرير الأول .

٢ - وقد تم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب مرسوم مجلس الوزراء برقم ٩٧٢٢/٨٥ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والذي دخل حيز النفاذ عقب نشره في الجريدة الرسمية عدد ١٨٨٩٨ الصادرة بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٣ - وبما أن بعض مواد الاتفاقية تتعارض مع بعض المواد في قوانيننا الوطنية ، فقد تم التصديق على الاتفاقية بعد تسجيل تحفظات بشأن تلك الأحكام المثيرة للجدل .

٤ - وفي هذا الاطار ، صدقت تركيا على الاتفاقية مع ابداء تحفظات على الفقرة ٩ من المادة ١ التي تنص على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها والتي تعتبر متعارضة مع المادتين ١٥ و ١٧ من قانون المواطنة التركي اللتين تهدفان الى منع حالة انعدام الجنسية . وقد أعلنت جمهورية تركيا في ذلك التحفظ أنها لا تقبل تفسيرا يثير نزاعا بين المادة ٩ ، الفقرة ١ من الاتفاقية والمادة ٥ ، الفقرة ١ والمادتين ١٥ و ١٧ من قانون الجنسية التركي الذي يرمي الى منع حالة انعدام الجنسية . ومن ناحية أخرى ، أبديت تحفظات أخرى على المادة ٢٩ ، الفقرة ١ التي تتعلق بقبول الاختصاص القضائي الالزامي لمحكمة العدل الدولية ، وعلى المادة ١٥ ، الفقرتان ٢ و ٤ اللتين تتعارضان مع أحكام القانون المدني التركي المتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية وكذا على المادة ١٦ ، الفقرات (ج) (د) (و) (ز) من الاتفاقية .

٥ - تقع تركيا بين القارتين الأوروبية والآسيوية وتبلغ مساحتها ٨١٥ ٧٧٤ كلم^{٢} ويبلغ عدد سكانها ٥٦ ٤٧٣ ٠٠٥ . تصل الكثافة السكانية الى ٧٢ نسمة في كل كيلومتر مربع . وتتسم البنية الديمغرافية لتركيا باتجاه متسارع للتحضر حيث تعيش نسبة ٤٩ في المائة من السكان في المدن .

٦ - وقد بوشرت الجهود الرامية الى تحسين وضع المرأة في تركيا منذ القرن ١٩ . وقد كان من نتائج التعليم الذي كانت الاناث يتلقينه آنذاك في المدارس أن جرى توظيفهن كمعلمات وكاتبات . غير أن تلك الحقوق لم تتسم بالطابع الوظيفي على نحو كاف لأنها لم تكن مدعومة بحقوق سياسية أو اجتماعية .

٧ - وقد أحدث كمال أتاتورك ، مؤسس جمهورية تركيا ، تغييرا جذريا في الوضع الاجتماعي للمرأة .

٨ - وقد استحدث أتاتورك ، داخل البنية الاجتماعية في تركيا ، سلسلة من الترتيبات القانونية منها التعليم وحق الانتخاب والترشيح والمساواة بين الجنسين . وتزايد دور المرأة في الحياة الاجتماعية

والاقتصادية دون أن تتلاشى ، بنفس الوتيرة ، الظروف المجحفة والممارسات السلبية التي واجهتها المرأة .

٩ - وكما هو الحال في بلدان أخرى من العالم ، تواجه المرأة في تركيا صعوبات مختلفة في الحصول على عمل وعلى الترقيات ، هذا فضلا عن كونها أول من يفقد عمله في حالة فصل العاملين .

١٠ - وبالرغم من جميع هذه المشاكل ، بدأت المرأة في تركيا ، تشارك ، على نحو مطرد ، في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وتزايد وعيها بحقوقها ، بالموازاة مع التغييرات البنيوية السريعة ولا سيما خلال عقد الستينات إثر مباشرة مرحلة التنمية المخططة . وأنشئت المديرية العامة المعنية بوضع المرأة وبمشاكلها بموجب القانون رقم ٣٦٧٠ الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وذلك امتثالا للقرارات الدولية وتحقيقا لغايات وسياسات الخطة الانمائية الخمسية السادسة . ويتمثل هدف المديرية العامة في صوغ أنشطة ترمي الى ايجاد حلول جذرية لمشاكل المرأة والتعجيل بتنفيذها . وقد ألحقت هذه الهيئة بالوزارة الأولى بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ . ولأول مرة في تركيا أعلن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عن وجود وزير دولة مكلف بالمرأة ضمن الحكومة التاسعة والأربعين لجمهورية تركيا .

١١ - وقد أنشئت المديرية العامة بوصفها جهازا وطنيا وباشرت أنشطتها بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون المدني . واذا سنت التعديلات المزمع ادخالها على هذا القانون ، فسوف تسقط التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٢ - وفيما يلي المسائل التي دارت حولها الانتقادات أثناء فحص التقرير الأول والتي وجدت لها الآن حلول بفضل الريادة والتعاون من المديرية العامة والمؤسسات النسائية الطوعية :

(أ) تم تعديل الحكم الوارد في المادة ٤٣٨ من القانون المدني والذي ينص على أنه اذا ارتكبت أفعال خطف واغتصاب في حق امرأة تمارس مهنة البغاء ، يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بنسبة الثلث . وقد ارتئي أن هذا الحكم يتناقض مع أفكار العصر ومع مضمون الحقوق والحريات الأساسية ومع المادتين ١٠ و ١٢ من الدستور ومع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولذلك أبطل بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦٧٩ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) أبطلت المحكمة الدستورية ، في عام ١٩٩٠ المادة ١٥٩ من القانون المدني التركي ، التي تقتضي حصول المرأة على اذن من زوجها كي تعمل . ودخل قرار الابطال حيز النفاذ اثر نشره في الجريدة الرسمية في العدد ٢١٢٧٢ الصادرة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الى جانب مبررات هذا القرار ؛

(ج) بالرغم من أن القوانين التركية لا تتضمن أحكاما تحول دون اسناد مهام الى المرأة في الادارات المحلية ، فان التقاليد والممارسات تفرض على المرأة قيودا في هذا المجال ، ولكن هذه القيود ألغيت . ففي عام ١٩٩١ ، عينت امرأة ، لأول مرة ، محافظا وهي أعلى وظيفة في الادارة المحلية . وبحلول عام ١٩٩٢ ، سميت ثلاث نساء مرشحات لمنصب محافظ المقاطعة بعد أن اجتزن اختبارات الكفاءة لشغل وظيفة محافظ المقاطعة .

١٣ - وفيما يلي ملخص للأنشطة ذات الصلة بقضايا المرأة التي تضمنها برنامج الحكومة التاسعة والأربعين لجمهورية تركيا :

(أ) ينبغي تقييم الأنشطة التي تضطلع بها الادارات المحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال النهوض بالمرأة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع تلك الهيئات بغرض رسم سياسات تتصل بمشاكل المرأة وبوضعها ؛

(ب) ينبغي صوغ وتعديل السياسات ، حسب الاقتضاء ، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووفقا للقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . وينبغي أن تسحب تركيا تحفظاتها على هذه الصكوك من خلال ادخال التعديلات اللازمة على التشريعات ذات الصلة .

١٤ - واختيرت تركيا كجهة محورية للتنسيق خلال اجتماع مجلس ادارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، الذي عقد في الفترة ما بين ١٧ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وفي هذا الصدد ، نظمت المديرية العامة ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، حلقة دراسة كان موضوعها "المرأة والاحصاءات" كان الغرض منها استعراض البيانات الاحصائية الموجودة بغرض اعداد برنامج عمل لأجل تحسين وضع المرأة وتكثيف الحوار بين منتجي ومستخدمي تلك الاحصاءات وتطوير الاحصاءات الحالية المتعلقة بالمرأة وتحديد المصادر والاحتياجات والنقائص في هذا المجال . وهناك اعتقاد مشترك بين الأجهزة العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي المؤسسات الأكاديمية ، بوصف هؤلاء منتجين ومستخدمين للاحصاءات ، بأنه من الضروري وجود طريقة لجمع وانتاج البيانات الخاصة بالمرأة . وقد كانت حلقة العمل مفيدة جدا لمستخدمي الاحصاءات اذ مكنتهم من اعادة النظر في مصادر البيانات وأساليبها ، في حين استفاد منها منتجو الاحصاءات حيث أفضت الى مباشرة الجهود الرامية الى انتاج البيانات بناء على اقتراحات المستخدمين .

١٥ - وقد أنشئت في الجامعات والادارات المحلية دوائر مختلفة تهدف الى تحسين وضع المرأة وحل المشاكل ذات الصلة بها :

(أ) مركز الدراسات الخاصة بالمرأة وهو وحدة متعددة التخصصات أنشئت في عام ١٩٩٠ داخل جامعة اسطنبول لتحقيق الأهداف التالية :

'١' تنظيم ودعم وتنسيق البحوث بشأن المشاكل التي تواجهها المرأة في ميادين مثل التعليم والصحة والقانون والسياسة والأعمال ؛

'٢' القضاء على التمييز بين الجنسين داخل مؤسسات المجتمع ؛

'٣' تنظيم دورات دراسية أكاديمية لنيل شهادات جامعية في الدراسات الخاصة بالمرأة .

ويركز المركز ، بصفة خاصة ، فيما ينظمه من أنشطة على تنظيم الحلقات الدراسية والمنتديات والمؤتمرات . وعلاوة على ذلك ، تعمل جمعية البحوث الخاصة بالمرأة ، وهي منظمة غير حكومية ، بوصفها منظمة داعمة للمركز ؛

(ب) مركز البحوث الخاصة بعمالة المرأة ، الذي أنشىء في عام ١٩٩٠ كوحدة داخل جامعة مرمرة . وتتمثل الأهداف الرئيسية للمركز فيما يلي : التصدي لمشاكل البطالة التي تواجهها القوى العاملة النسائية في تركيا ، تحليل ودراسة المشاكل التي تواجهها المرأة العاملة ، توعية الجمهور بتلك المشاكل ، الترويج لموضوع عمالة المرأة بواسطة مختلف المنشورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وتقديم اقتراحات وتنفيذ برامج تدريبية وصوغ تطبيقات نموذجية . وفي هذا الصدد حددت الأهداف التالية :

'١' اتخاذ ترتيبات للنهوض بالمرأة عن طريق منحها تسهيلات في ميدان العمالة واشراكها في عملية التنمية الوطنية ؛

'٢' تحليل المشاكل التي تواجهها المرأة العاملة على الصعيدين الوطني والدولي واجراء دراسات مقارنة ؛

'٣' تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات حول مواضيع منها على سبيل المثال : تنفيذ برامج لصالح ربات البيوت (أي القوى العاملة النسوية المحتملة) قصد توجيههن نحو الحياة الاقتصادية (برامج تدريبية لصالح منظمات المشاريع ، وبرامج لتدريب ربات البيوت المتعلمات على تدريس القراءة/الكتابة وغير ذلك) ، استحداث برامج لتشجيع واعداد ربات البيوت والنساء العاملات للمشاركة في الحياة السياسية ، وتنفيذ برامج ترمي الى تشجيع وتدريب النساء العاملات على تقلد مناصب ادارية في النقابات العمالية ؛

(ج) أنشىء مركز الدراسات الخاصة بالمرأة بوصفه هيئة منتسبة الى جامعة أنقرة ، بموجب اللائحة المنشورة في الجريدة الرسمية ، العدد ٢١٤٩٠ الصادرة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وحددت أهداف المركز في اجراء بحوث على اساس وطني ودولي في جميع المجالات المتصلة بمشاكل المرأة ، وتنظيم البرامج التدريبية ذات الصلة . وفيما يلي الأنشطة التي يضطلع بها المركز :

'١' الاضطلاع ببحوث ودراسات تحليلية وتنظيم مشاريع في جميع الميادين المتصلة بمشاكل المرأة ، وذلك على أساس وطني ودولي ، فضلا عن المشاركة في تلك الأنشطة ودعمها ؛

'٢' تنظيم دورات وحلقات دراسية ومؤتمرات واجتماعات وندوات وغير ذلك من الأنشطة المماثلة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بغرض تعزيز وضع المرأة في تركيا بما يتوافق مع الحقوق المكتسبة من الاصلاحات والمبادىء التي استحدثها أتاتورك ؛

'٣' تشجيع ودعم تنظيم الدورات والحلقات الدراسية الأكاديمية ذات الصلة بالمرأة في المراحل الجامعية الأولى والعليا وعلى مستوى الدكتوراه ، وتشجيع توجه الطلاب نحو هذه المواضيع ؛

'٤' اصدار منشورات تخدم هذه الأهداف ؛

'٥' انشاء مكتبة ومحفوظات خاصة بمشاكل المرأة ؛

'٦' المشاركة في جميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات ومنظمات والمتعلقة بمشاكل المرأة ، واسداء المشورة لها وجمع البيانات بخصوص هذه الأنشطة ؛

'٧' المساعدة في تكوين رأي عام بخصوص مشاكل المرأة والتوعية بهذه المشاكل ؛

(د) ولأول مرة أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بتركيا مكتبة ومركز معلومات يعنيان بشؤون المرأة . ويتمثل الهدف الأساسي من المكتبة في تجميع كل المنشورات والوثائق بشأن مشاكل المرأة في مكان واحد ، مثل البحوث والكتب والبيانات الاحصائية والقوانين والجرائد والقصاصات والرسائل واليوميات والمذكرات والعروض المقدمة في المؤتمرات والملصقات والصور والأفلام وأشرطة الفيديو واللوائح والكراسات الصادرة عن الجمعيات النسائية وهلم جرا . وعلاوة على ذلك تشمل الأهداف الأخرى تجميع أعمال الكاتبات التركيات منذ العهد العثماني ، ونسخ تلك العمال الصادرة باللغة العربية في اللغة التركية الحديثة وتجميع الوثائق الحديثة والحفاظ عليها لما فيه فائدة الأجيال القادمة . وبالاضافة الى ذلك ، يسعى المركز الى تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحفلات موسيقية ومعارض وأيام خاصة بمواضيع معينة ، بمشاركة كاتبات وفنانات ؛

(هـ) وبوشر في عام ١٩٩١ ، بالتعاون مع مركز التنمية والأنشطة السكانية الموجود مقره بالولايات المتحدة ، تنفيذ مشروع "المرأة الرائدة" الذي تضطلع به بلدية العاصمة أنقرة في مقاطعة ماماك بوغازيتشي . وسيوسع نطاق هذا المشروع الخاص بتنظيم الأسرة ليغطي مدينة أنقرة بأكملها . وتعتبر البلدية مشروع "المرأة الرائدة" جزءا من الخدمات الصحية ، استحدثته ٢٠ امرأة تم اختيارهن من بين النساء اللائي يقمن في المقاطعة ، وذلك بدعم من "عيادة البيت والأسرة" الموجودة في المنطقة . وقد باشر مشروع "المرأة الرائدة" ، بناء على توجيهات النساء العشرين من خلال الأسر القاطنة بالمقاطعة ، وبدعم من العيادة برنامجا للخدمات الاجتماعية ، يتعلق بالتوعية بالتخطيط السكاني والخدمات التطبيقية . ولا تزال أنشطة المشروع جارية فيما يتعلق برعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة والتغذية وضرورة الاستقلال الاقتصادي .

١٦ - وسوف يشكل مركز المرأة الذي يتوقع انشاؤه في اطار مشروع البلدية الخاص بالمرأة مكانا يجتمع فيه نساء من مختلف الأوساط ويقمن علاقات تضامن فيما بينهن من خلال ادراك الطبيعة المشتركة لمشاكلهن بالرغم من الاختلاف الثقافي . والغرض من المشروع قيد النظر هو ضمان المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية . وتحقيقا لهذا الهدف ، سوف يضم المركز الأقسام التالية : دار الثقافة الخاصة بالمرأة ؛ دائرة التضامن مع المرأة ؛ مركز تقييم عمل الاناث ؛ المكتبة ومركز التوثيق الخاصين بالمرأة ؛ وحدة النشر الصحفي والترويج ؛ البيوتات النسائية في المقاطعة :

(أ) ان الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية ذات بنية موجهة نحو الرجل . وسوف توفر دار الثقافة الخاصة بالمرأة ساحة تجتمع فيها النساء لاقامة علاقات تفاعل وتضامن فيما بينهن . وسيكون بوسع النساء أن يعبرن عما يخالج أنفسهن فيما يتعلق بقدراتهن وأن يتواصلن مع بعضهن البعض . وتعتبر الدار مكانا متعدد الوظائف . وسيضطلع بالأنشطة في معظم الأحيان نساء متطوعات ؛

(ب) يتمثل هدف دائرة التضامن مع المرأة في اسداء المشورة المعنوية والقانونية للمرأة بشأن ما تواجهه من مشاكل نتيجة لانتمائها لجنسها . وستقدم الدائرة الدعم المعنوي للنساء المعرضات للعنف والتحرش الجنسي والخزي ، هذا فضلا عن الخدمات الاستشارية القانونية في حالة تعرضهن للتمييز في العمالة أو في حالة صرفهن من العمل ، وحقوق التعويض الناشئة عن ذلك ، وحقوق المنظمات ، هذا علاوة على المشاكل ذات الصلة بالطلاق والانفصال والنفقة والحضانة ؛

(ج) ويهدف مركز تقييم عمل المرأة الى دعم وتعزيز المرأة في ميدان الاقتصاد . وفي هذا الصدد ، يسعى المركز الى الاضطلاع بأنشطة الغرض منها وضع أثمان للسلع التي يتم انتاجها في البيت والتي إما لا تسوق أو تسوق محليا وتوفير التدريب للمرأة على المهارات التي من شأنها أن تجلب دخلا اضافيا ؛

(د) ويتمثل الغرض من المكتبة ومركز التوثيق الخاصين بالمرأة في اتاحة الحصول ، على المستويين الوطني والدولي ، على بحوث واطروحات حول المرأة وتحليل المؤلفات المتعلقة بالمرأة وجمع الوثائق والبيانات اللازمة بغرض تسليط الضوء على تاريخ وحياة النساء اللائي أهملتهن البحوث والكتابات التاريخية ، أو اللائي عشن في مجتمعات مهمشة ، وكذا اقامة محفوظات للجرائد ؛

(هـ) وستؤدي وحدة النشر الصحفي والترويج دورا هاما في تعريف فئات أوسع من المجتمع بالمشروع . وستتمثل الوسيلتان اللتان ستستخدمها الوحدة في الصحافة والبرامج الاذاعية ؛

(و) وتعتبر البيوتات النسائية في المقاطعة نموذجا في مجالي الاتصال والتنظيم ينبغي انشاؤه داخل البيئة المهيمنة التي يعيش فيها النساء بغرض اقامة علاقات بينهن وبين العالم الخارجي ، وذلك داخل "بناية" تكون بمثابة نموذج مصغر للحياة الاجتماعية . ويستند المشروع الى علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع ونهج جديد ازاء الخدمة العامة . ويكمن الهدف من المشروع في تحويل المرأة التي قمعتها العلاقات الدكتاتورية غير المتوازنة الى فرد مشارك ومتعاون ، وفي ذات الوقت تقليل النفقات التي تتكبدها الحكومة ، وتوسيع نطاق الأنشطة من أجل توفير الخدمات لعدد أكبر من النساء .

١٧ - وعلاوة على هذه المشاريع ، شرعت كل من بلدية الحاضرة اسطنبول في عام ١٩٩٠ وبلديات عمرانية وباكركوي وشيشلي وكيتشيكوي في عام ١٩٩٢ في اقامة المراكز الخاصة بالمرأة والبيوتات النسائية في المقاطعات ودوائر التضامن مع المرأة ومراكز تقييم عمل المرأة .

١٨ - وبلغت عمليات التحضير المتعلقة باقامة وحدة خاصة بالمرأة تابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي مرحلتها النهائية . وسوف تتولى هذه الوحدة اعداد برامج عمل تتعلق بالمشاكل التي تواجهها المرأة في حياتها العملية . كما أنشئت في عام ١٩٩٢ وحدة خاصة بالمرأة في اطار الاتحاد التركي للتجار والحرفيين .

١٩ - وبوشرت ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) وحكومة تركيا ، دراسات تحضيرية لمشروع يدوم خمس سنوات أطلق عليه "البرنامج الوطني لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية" . ويمكن ايجاز الأهداف الرئيسية لهذا المشروع فيما يلي :

(أ) جمع احصاءات موثوقة حول حالة المرأة ؛

(ب) اقامة مصرف بيانات خاص بالمرأة ؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بغرض تطوير التعليم الرسمي وغير الرسمي ضمانا لمشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية التنمية بالبلد وحصولها على حصة عادلة من ثمار هذه التنمية ؛

(د) اعداد مشاريع فرعية على نطاق الوطن تتصل بالنهوض بوضع المرأة وتقديم الدعم واجراء الدراسات والبحوث على هذا الأساس .

٢٠ - ومن أجل تنفيذ المشروع ، أنشىء مجلس استشاري يتكون من ممثلي الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية . وقد سبق للمجلس أن اجتمع مرة واحدة وناقش الطرق الكفيلة بتنفيذ المشروع .

٢١ - ويندرج مختلف المشاريع الصغيرة داخل نطاق مشروع اليونديب ، وسيجري تنفيذها بالتعاون مع المنظمات النسائية الطوعية . وسيحدد اطار تلك المشاريع وفقا لتوصيات المنظمات الطوعية .

٢٢ - وسوف تتولى المديرية العامة تسيير الجزء الخاص بتشجيع عمل المرأة من مشروع العمالة والتدريب الذي سينفذ على خمس مراحل بأموال مقدمة من البنك الدولي . وتتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع في اعداد خطط عمل لزيادة فرص العمل لصالح المرأة وضمان عملها في الطقاعات غير التقليدية ، واجراء دراسات استقصائية بما يفضي الى ادخال بعض التغييرات على السياسة العامة فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجهها المرأة . وسوف يحدد ، بناء على ذلك ، مضمون البحوث التي سوف تتولى رصدها اللجنة الاستشارية للبحوث التي تتكون من ممثلي الجامعات والأجهزة والمؤسسات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية . وفي اطار الجزء الخاص بتشجيع عمل المرأة ، سوف تكون المنظمات غير الحكومية ممثلة في اللجنة التي ستتولى تقديم الخدمات الاستشارية مثل اختيار مجالات البحث وتقييم النتائج واعداد الخلاصات وابلاغ النتائج الى المؤسسات ذات الصلة .

الجزء الأول

المادة ١

٢٣ - وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يستخدم مصطلح "التمييز ضد المرأة" للدلالة على جميع أشكال التمييز أو الحرمان أو التقييم التي يكون من آثاره أو أغراضه منع أو إبطال الاعتراف للمرأة بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية للانسان على أساس المساواة بين الجنسين أو تمتعها بهذه الحقوق أو الاستفادة منها ، وبغض النظر عن حالتها المدنية .

المواد ٢ - ٤

٢٤ - يضمن دستور تركيا والقوانين الأخرى المساواة بين الجنسين . وفيما يلي الأحكام التي تكفل المساواة لكلا الجنسين .

المادة ١٠

٢٥ - الجميع سواسية أمام القانون بغض النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد السياسي أو المذهب الفلسفي أو الدين أو الطائفة أو غير ذلك من الاختلافات .

المادة ٤١

٢٦ - الأسرة هي حجر الزاوية في المجتمع التركي .

٢٧ - تعتمد الدولة التدابير اللازمة وتقيم المؤسسات الضرورية لضمان راحة ورفاه الأسرة ، ولتأمين حماية الأمهات والأطفال بصفة خاصة ، هذا اضافة الى التدريب والتطبيق في مجال تنظيم الأسرة .

المادة ٤٩

٢٨ - العمل حق وواجب بالنسبة لكل فرد .

٢٩ - تستحدث الدولة التدابير اللازمة لرفع مستويات المعيشة للقوى العاملة وحماية العمال بغرض تحسين ظروف العمل ودعم القوى العاملة والحد من البطالة من أجل تهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية للجميع . وتكفل الدولة اتخاذ تدابير وقائية وميسرة لاقامة علاقات سلمية بين أرباب العمل والعمال .

المادة ٥٠

٣٠ - لا ينبغي توظيف أي شخص في عمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو قدراته البدنية . وتتم حماية الأطفال والنساء والأشخاص من ذوي العاهات الجسدية أو النفسية من خلال تدابير خاصة تتخذ في ضوء ظروف عملهم .

٣١ - العطلة حق مشروع لجميع الأشخاص العاملين . وينظم القانون عطل نهاية الاسبوع والعطل الوطنية والاجازات المرضية المدفوعة الأجر .

التوظيف من أجل العمل

المادة ٧٠

٣٢ - لكل المواطنين الأتراك الحق في أن يعملوا بالمؤسسات الحكومية . ولا يجوز التمييز في التوظيف ، ما عدا على أساس المؤهلات اللازمة للعمل .

٣٣ - وينص قانون العمل التركي على تدابير خاصة تنظم اجراءات التوظيف بغرض تحديد شروط السلامة في العمل والصحة المهنية وظروف العمل ، فضلا عن ظروف الأمومة للنساء العاملات . (يرد في الجزء الثاني مزيد من التفاصيل) .

٣٤ - وقد أنشئت المديرية العامة المعنية بحالة المرأة وبمشاكلها بموجب القانون رقم ٣٦٧٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بوصفها جهازا تابعا لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بهدف تخويل المرأة التركية المكانة التي تستحقها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، داخل بيئة تتسم بالمساواة .

٣٥ - وقد كانت هذه المديرية العامة أول هيئة رسمية تعمل في هذا المجال ولا تزال هي الوحيدة . وألحقت بديوان رئيس الوزراء في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وفي اطار الحكومة الجديدة التي تم تشكيلها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أنشئت لأول مرة وزارة دولة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية ، وتعمل المديرية العامة ، حاليا ، بوصفها وحدة تابعة لديوان رئيس الوزراء ، لكن تحت وصاية وزارة الدولة .

٣٦ - ويكمن الغرض من المديرية العامة فيما يلي :

(أ) تحسين المستوى التعليمي للمرأة التركية ؛

(ب) تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية بأجمعها من خلال قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات ؛

(ج) ترسيخ الوضع الذي أحرزته المرأة بفضل المساواة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية عن طريق تحسين وضعها بصفة عامة .

٣٧ - ويمكن تلخيص واجبات المديرية العامة فيما يلي :

(أ) اعداد مبادىء وسياسات وبرامج بما يتوافق مع المبادىء التوجيهية والاصلاحات التي أحدثها أتاتورك وضمان الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لحماية المرأة والنهوض بوضعها ؛

(ب) تيسير اشراك المرأة التركية في عملية التنمية وفي المجتمع بصفة عامة وذلك من خلال زيادة مشاركتها في صنع القرارات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؛

(ج) تجميع كافة الدراسات المتعلقة بوضع المرأة وبمشاكلها ، من المصادر الوطنية والدولية ؛

(د) جمع وتصنيف البيانات الخاصة بكل واحد من الجنسين بغرض توفير ما يلزم من أسس وحقائق تيسيرا لوضع خطط وبرامج وسياسات من أجل تعزيز وضع المرأة ؛

(هـ) اقامة التعاون والتنسيق على النحو الملائم بين المنظمات المعنية والمسؤولة فيما يخص مشاكل المرأة ووضعها ، وطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة من هذه المنظمات ؛ وتقديم الدعم للمنظمات الطوعية التي تعالج تلك المشاكل ، والاشراف على جميع الأنشطة التي تضطلع بها مجالس البلديات المحلية .

(و) متابعة جميع أنشطة التدريب التي تنفذها الحكومات المحلية وغيرها من الجهات ولضمان قدر أكبر من الكفاءة في الجهود المتعلقة بالمرأة ودعم الأنشطة الرامية الى توعية الجمهور وتوجيه هذه الأنشطة نحو تعزيز وضع المرأة وايجاد الحلول لمشاكلها ؛

(ز) ضمان مشاركة تركيا في الأنشطة الدولية المتعلقة بالمرأة ، وبالتالي تأمين تنسيق الجهود الوطنية في هذا المجال ؛

(ح) توفير الوثائق والمنشورات المتعلقة بالمرأة وتشجيع الأنشطة ذات الصلة .

٣٨ - الوحدات التابعة للمديرية العامة هي : الادارة المعنية بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، والادارة المعنية بالوضع القانوني والثقافي ، وادارة الشؤون الخارجية وادارة شؤون الموظفين والشؤون المالية . وبالرغم من أن المنظمات التي تعنى بوضع المرأة وبمشاكلها قد أنشئت منذ عهد بعيد ، فان اقامة جهاز منفصل مكلف بهذا الموضوع داخل الحكومة ، لم يتم سوى في الآونة الأخيرة . ولهذا السبب وغير ذلك من الأسباب المماثلة ونظرا كذلك للتغييرات المتكررة في الحكومة (مثلا تغيير ثلاثة وزراء ، ينتمي أحدهم الى حزب سياسي آخر ، وتغيير اثنين برتبة مدير عام في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٣) ، فان المديرية العامة لم تحقق بعد جميع أهدافها . وهناك مؤشرات على حدوث تطورات ايجابية (الأنشطة المتعلقة باقامة وزارة للمرأة ، على سبيل المثال) بالرغم من أن المديرية العامة لا تزال تضطلع بأنشطتها مع تمويل من ميزانية محدودة ويؤدي هذه الأنشطة عدد محدود من الموظفين .

٣٩ - وتبذل جهود من أجل تحديث القانون المدني التركي الذي اعتمد في ١٧ شباط/فبراير ودخل حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٢٦ وجعله مسايرا لروح العصر ، وتغيير بعض الأحكام التي لا تتوافق مع مبدأ المساواة بين الجنسين (يرد مزيد من الشروح بخصوص هذا الموضوع في الجزء الرابع) .

المادة ٥

٤٠ - تعترف القوانين السارية حاليا في تركيا بالأمومة كواجب اجتماعي وتحمل ، بالتالي ، مسؤولية تربية الأطفال ، على نحو مشترك ، للمرأة والرجل . غير أن المرأة المتفرغة للعمل خارج البيت تتحمل

أيضا مسؤولية العمل في البيت ، مما يشكل امتدادا للبنية التقليدية للمجتمع . وهناك حاجة الى ادخال برامج للتربية الأسرية ، عن طريق وسائط الاعلام والمنظمات الطوعية والادارات المحلية والهيئات الحكومية بغرض تغيير المواقف والأعراف التقليدية .

٤١ - وأنشئت مؤسسة البحوث الخاصة بالأسرة بموجب القانون الصادر في شكل مرسوم رقم ٣٩٦ والمؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وتهدف المؤسسة الى ضمان صوغ سياسة وطنية في مجال الأسرة والاضطلاع بالبحوث واتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتعزيز وحدة الأسرة التركية وتحسين الرعاية الاجتماعية .

٤٢ - وفيما يلي واجبات المؤسسة :

(أ) الاضطلاع ببحوث أو التكليف بالاضطلاع بها بشأن حماية وتعزيز وحدة الأسرة التركية وتحسين الرعاية الاجتماعية وصوغ مشاريع تتعلق بهذه المسائل وضمان تنفيذها ؛

(ب) اجراء دراسات استقصائية بشأن البنية الحالية للأسرة وحول المشاكل الناجمة عن العلاقات بين أفراد الأسرة وأقاربهم والآثار المترتبة على الأسرة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن اعداد أو توفير برامج تدريبية حول المواضيع ذات الصلة بهذه القضايا .

(ج) تحليل الأسباب المؤدية الى النزاعات الأسرية وجنوح الأحداث وحالات الادمان فضلا عن اعداد برامج تثقيفية لملافاة هذه المشاكل ؛

(د) الاضطلاع بأنشطة موجهة نحو ترشيد استخدام الموارد المالية للأسرة ، ومن ثم ، اعداد برامج تثقيفية حول هذا الموضوع بالتعاون مع وزارة التربية ؛

(هـ) متابعة التغيرات الثقافية التي تشهدها الأسرة وآثار الهجرة من الداخل والخارج على بنية الأسرة ؛

(و) التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والاتحادات التي تضطلع بأنشطة اجتماعية وتوفير الدعم لما تضطلع به من أنشطة تتصل بالأسرة ؛

(ز) دراسة ما تنجم عنه أنشطة تنظيم الأسرة والتخطيط السكاني من آثار ونتائج والمساعدة في صوغ سياسة وطنية ؛

(ح) تنظيم أنشطة مشتركة مع المؤسسات والوكالات التابعة للقطاع الخاص والقطاع العام بغرض تحديد احتياجات الجمهور من التدريب وتطلعاته في مجال الأسرة ؛

(ط) تحليل المشاكل التي تواجهها العاملات التركيات في البلدان الأجنبية .

٤٣ - وأنشئت مراكز المعلومات الخاصة بالأسرة الملحقة بالمديرية العامة ، بموجب التعميم ACHD (ADMS)-90-500 المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٤٤ - وتكمن الغاية من الأنشطة التي تضطلع بها مراكز المعلومات الخاصة بالأسرة في توفير المساعدة على أيدي محترفين لمن هم في حاجة الى العون وضمان احالتهم ، عند الضرورة الى مؤسسات توفر العلاج واعادة التأهيل .

٤٥ - وتقوم مراكز المعلومات الخاصة بالأسرة بتوجيه الأسر التي تعاني من مشاكل لا يمكن حلها في المراكز الى المؤسسات والأجهزة ذات الصلة .

٤٦ - ومراكز المعلومات الخاصة بالأسرة هي التي تقبل طلبات الالتحاق بدور الضيافة الخاصة بالمرأة وتقوم أيضا بالتحريات الاجتماعية بشأن أصحاب الطلبات .

٤٧ - وتوجد مراكز المعلومات الخاصة بالأسرة في محافظات كل من أنقرة وأزمير وترابزون وتوكات وقيصري ومرسين وسيفاس وبورسا وبيليشيك . وبالاضافة الى كل هذه ، هناك أنشطة جارية الغرض منها تحويل هذه المراكز الى مراكز عمومية .

٤٨ - ووضع قسم علوم التربية بكلية الآداب التابعة لجامعة اسطنبول ، لأول مرة في عام ١٩٨٩ ، نمونجا لمدرسة منتظمة محددة المواعيد للوالدين .

٤٩ - وقد أنشئت المدرسة بغرض مساعدة الآباء/الأمهات في اعتماد تصرفات وسلوكات ايجابية تجاه أطفالهم ، واعطاء الآباء شروحا حول كيفية التواصل على نحو سليم مع أطفالهم ، وتوعيتهم بخصوص عدد كبير من المواضيع المختلفة التي تتصل بالأطفال والمراهقين ، مثل ما يطرأ عليه من تغييرات خلال عملية النمو ، والتثقيف الجنسي . وفي الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، أنهى عدد مجموعه ١ ٠٠٠ من الآباء والأمهات دورات دامت ٣٣ ساعة على مدى شهر وسلمت لهم شهادات التخرج .

٥٠ - كما تضطلع بلدية التيندغ بأنشطة موجهة نحو الأسرة . ومن أهم هذه الأنشطة انشاء مركز التيندغ للمعلومات الخاصة بالمرأة ، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ومن أجل تقديم المساعدة النفسية والقانونية للنساء المعرضات للعنف الزوجي ، ينظم المركز مناظرات واجتماعات حوار ومناقشة وحلقات دراسية . وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٣ افتتحت دار ضيافة خاصة بالمرأة .

٥١ - وتنظم بلدية التيندغ ، بالتعاون مع مركز المعلومات الخاصة بالمرأة ، أنشطة مختلفة موجهة نحو المرأة . ومن هذه الأنشطة تنظيم دروس في حياكة السجاد بالتنسيق مع "سومربانك" ، ودروس في

محو الأمية وتداريب في مجال البيئة لصالح الأسرة . وفي ذات الوقت ، أسست البلدية فعلا ثلاث دور ثقافية كبيرة ودارا للمسنين الى جانب دار للشباب ، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتقدم دور الصحة التي أقامتها البلدية خدمات تتصل برعاية الأم والطفل وتحديد النسل .

المادة ٦

٥٢ - وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ، اتخذ ترتيب جديد في تركيا لوضع حد لجميع أشكال دعارة النساء .

٥٣ - يرد نص في الحكم الوارد في المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات التركي والذي ينص على أنه يجوز أن تخفض بنسبة الثلث العقوبات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من القانون عن أفعال الخطف والاغتصاب اذا ارتكبت هذه الأفعال ضد امرأة تمارس مهنة البغاء ، يعتبر متناقضا مع المادتين ١٠ و ١٢ من دستور تركيا ومع الفكر المعاصر ومع مضمون الحقوق والحريات الأساسية وكذا مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن ثم ألغي بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦٧٩ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٥٤ - ويصعب الى حد ما الحصول في تركيا على بيانات واضحة بخصوص الدعارة . وفيما يلي بعض الدراسات الاستقصائية التي أجريت حول هذا الموضوع .

٥٥ - أجريت في الفترة ما بين ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بمبنى بنتديريزي في أنقرة دراسة استقصائية من أجل مساعدة المومسات على تحسين وضعهن الاجتماعي - الاقتصادي والاطلاع على خططهن المستقبلية .

٥٦ - وقد شملت هذه الدراسة الاستقصائية ٩١ مومسا وأبرزت أن أكبر مجموعة منهن قد تربين في المدن . وفيما يتعلق بتوزيعهن حسب الأعمار ، اتضح أن الفئة العمرية ٢٣ - ٣٥ هي الفئة المهيمنة ، حيث بلغت نسبتها ٧٦ في المائة من المجموع . وبينت نتائج الدراسة أن نسبة ٣٩ في المائة من المومسات أميات وأن نسبة ٤٤ في المائة أنهين المرحلة الابتدائية . مما يدل على تدني مستواهن التعليمي . وفيما يخص مهن آباء المومسات ، يلاحظ أن معظمهم يزاول مهنا تتسم بتدني الدخل والمركز . وتأكد أن أولئك النسوة مررن بأول تجربة جنسية في أعمار تتراوح بين ١٣ و ١٩ سنة . وصرحن بأن أول تجربة لهن كانت مع أزواجهن . ومعظمهن تقريبا تزوج مرة واحدة ، وتزوج أغلبهن قبل السن القانونية لزواج . والواقع أن معظم الزيجات تمت بطريقة غير رسمية ، أي في شكل مراسيم دينية (النكاح) .

٥٧ - وتبلغ نسبة المومسات اللائي لديهن أطفال ٦٥ في المائة تقريبا ، ونسبة ٦٨ في المائة من هؤلاء الأطفال تقل أعمارهم عن ١٢ سنة . ولا تعرف نسبة ٨١ في المائة منهم مهنة أمهاتهم . وقد سبق لمعظم

المومسات أن عملن في أماكن مختلفة قبل أن يلتحقن ببيت الدعارة . و من الأسباب الرئيسية التي دفعتهن الى مغادرة أعمالهن السابقة التحرش الجنسي والأجور المتدنية .

٥٨ - وحسب نتائج الدراسة الاستقصائية ، فان هؤلاء المومسات يلتحقن بدور الدعارة وهن راغبات وواعيات . ومن أسباب تفضيلهن العمل ببيت الدعارة ارتفاع الدخل والأمان .

٥٩ - وبينت دراسة استقصائية حول الشواغل المقلقة بخصوص متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وآثاره على أنماط عيش اللواطيين والمومسات ، ان نسبة ٦٨ في المائة من اللواطيين و ٧١ في المائة من المومسات عرفوا معلومات عن الايدز من التلفزة والصحافة وان الخوف من هذا المرض يتملك الفئتين كلتيهما . ويتجسد السلوك الشائع بين المجموعتين تجاه الايدز في الخوف والرفض والقلق والاشمئزاز .

٦٠ - ولا تتجاوز نسبة الذين يعتبرون الايدز عاديا ٨ في المائة . ولدى نسبة تتراوح ما بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من المجموعتين المام جيد بالطرق التي تتم بها الاصابة بالايدز ، ولكن هؤلاء لا يتوخون الحذر في وقاية أنفسهم . ومن الجلي أن نسبة الزبناء الذين يرفضون استعمال الأرفلة الواقية تصل الى ٨٠ في المائة . ولا تستخدم الأرفلة سوى نسبة ٨٠ في المائة من المومسات و ١٠ في المائة من اللواطيين . واتضح أن نسبة ٦١ في المائة من اللواطيين لا تقيم علاقات مع الأجانب وأن ٧٦ في المائة من الناس الذين يعرفونهم مدمنو مخدرات .

٦١ - وترد أدناه نتائج دراسة استقصائية أخرى أجريت في الفترة ما بين ٧ تموز/يوليه و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ على ٢٥٠ مومسا يعملن في بيت دعارة في أنقرة :

(أ) متوسط العمر هو ٣٣ سنة وتتراوح أعمار معظمهن بين ٢٦ و ٣٠ سنة ؛

(ب) تبلغ نسبة غير المتعلمات من بين المجموع ٦ر٤١ في المائة ؛

(ج) قدمت نسبة ٦٤ في المائة تقريبا من المناطق الريفية ؛

(د) تبلغ نسبة الأسر ذات الوسائل المادية المحدودة ٥٨ في المائة ؛

(هـ) العلاقات مقطوعة ، بصفة عامة ، بين المومسات والآباء والأمهات والأخوة والأخوات . والسبب الأساسي في انفصام العلاقة مع أفراد الأسرة هو مهنة المرأة . وقد مارس معظم الآباء والأمهات (٤٤ في المائة من الأمهات و ٦٢ في المائة من الآباء) الاضطهاد ضد الأطفال والأزواج .

(و) كانت الأسر الخاصة بنسبة ٨ر٢٠ في المائة من المومسات مفككة لدى هجرهن الأسر ؛

(ز) معدل العمر لدى أول اتصال جنسي هو ٦ر١٥ سنة . وبصفة عامة فان أول شخص يتم معه أول اتصال جنسي هو الزوج الذي تزوجته المومس بشكل رسمي أو عن طريق الزواج الديني ؛

(ح) مرت نسبة مجموعها ٤ر٧٢ في المائة من المومسات بتجربة زواج . وأكثر من نصف هذه الزيجات تم بدون موافقة المرأة ؛

(ط) لدى نسبة ٦٦ في المائة من المومسات أطفال ؛

(ي) ذكرت نسبة ٤ر٣٢ في المائة منهن بأن أزواجهن أو أخلاؤهن أرغمنهن على كسب عيشهن عن طريق الجماع الجنسي ؛

(ك) تبلغ نسبة اللائي يستعملن وسائل منع الحمل ٨ر٨٠ في المائة ؛

(ل) تفكر نسبة ٤ر٨٠ في المائة منهن في ترك المهنة .

٦٢ - وتوجد معظم المشاكل المتعلقة بالدعارة والاتجار بالمرأة في المدن الكبيرة .

٦٣ - والمديرية العامة المعنية بحماية الأطفال وبتقديم الخدمات الاجتماعية هي المؤسسة الرسمية الوحيدة المعنية بحماية الأطفال والمراهقين المعرضين للاستغلال بصفة خاصة (مثل البغاء والكحول والمخدرات والتسول وغير ذلك) .

٦٤ - شرع في الآونة الأخيرة في تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات وأنشطة أخرى لصالح النساء اللائي يتعاطين مهنة البغاء ، وجرت مناقشات مكثفة حول هذا الموضوع في الصحافة .

٦٥ - سوف تشكل زيادة عدد مراكز المعلومات الخاصة بالمرأة بحيث تغطي مجموع البلد أحد الأنشطة التي ستضطلع بها وزارة الدولة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية التي تبذل جهودا في هذا الصدد .

٦٦ - تعمل المديرية العامة المعنية بحالة المرأة وبمشاكلها ، على الاسراع باجراء الدراسات التمهيدية حول اقامة مراكز المعلومات الخاصة بالمرأة على نطاق البلد ، حسبما نص عليه برنامج الحكومة .

٦٧ - عقدت خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، لقاءات في مختلف المدن الكبرى بمشاركة ممثلين عن المنظمات الرسمية والطوعية التي تضطلع بأنشطة تتعلق بمراكز المعلومات الخاصة بالمرأة ودور الضيافة الخاصة بالمرأة . وشكل تنظيم الدور والمراكز وحل مشاكلها وتحديد الغرض منها مواضيع رئيسية لتلك اللقاءات .

٦٨ - وبالنظر الى ضرورة اجراء بحوث تستند الى عينات مأخوذة على نطاق البلد ، أعدت المديرية العامة المعنية بحالة المرأة وبمشاكلها مشروعا حول "العنف الزوجي ضد المرأة" سوف يباشر تنفيذه قريبا .

٦٩ - وعلاوة على ذلك ، تعتزم المديرية العامة المعنية بحالة المرأة وبمشاكلها ، في مواصلة عقد سلسلة من اللقاءات في عام ١٩٩٣ حول "العنف ضد المرأة" بما يتوافق مع توصيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعنف ضد المرأة .

٧٠ - من أهم المشاكل التي أبلغت عنها ، بصورة مشتركة المنظمات الطوعية والادارات المحلية التي تضطلع بدراسات حول العنف ، العجز المالي الذي تعاني منه هذه المؤسسات . وفي هذا الصدد أرتئي أن هناك حاجة ماسة الى دعم مالي من المؤسسات الرسمية .

٧١ - تأتت أحدث البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من دراسة استقصائية حول المرأة التركية أجراها ، في عام ١٩٩٠ ، مركز للبحوث بتكليف من وزارة الدولة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية . وفيما يلي نتائج هذه الدراسة التي شملت ١ ٩٧٣ شخصا تتجاوز أعمارهم عشرين سنة في محافظات بورسا واسطنبول وكيريكال وإزمير وايشيل وأنقرة وايسكيشيهير وكونيا وزونغولداك وديارباكر وغازيانتيب ويمثلون ، من خلال ملامحهم الخاصة ، سكان تركيا :

(أ) تعاني نسبة ٦١ في المائة من النساء المتزوجات من خصومات متقطعة ونسبة ١١ في المائة من خصومات متكررة مع الأزواج ؛

(ب) تتعرض نسبة ١٨ في المائة من هؤلاء النسوة للضرب أو لمحاولات الضرب من طرف الأزواج ؛

(ج) توجد نسبة ٢٠ في المائة من النساء اللائي تعرضن للضرب أو محاولات الضرب من أزواجهن ربات بيوت ، وتنحدر نسبة ٢٠ في المائة من فئات اجتماعية - اقتصادية دنيا ؛

(د) أكثر من نصف النساء (٥١ في المائة) اللائي تعرضن للضرب أو لمحاولات الضرب من طرف الأزواج لم يبدين أي احتجاج في حين لم يستسلم ربعهن (٢٠ في المائة) للعنف .

٧٢ - أمكن ، في آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تصنيف المنظمات المعنية بالعنف ضد المرأة الى ثلاث فئات : حكومية ومحلية وطوعية ، على النحو الآتي :

(أ) المديرية العامة المعنية بحماية الأطفال وبتقديم الخدمات الاجتماعية ، والتابعة لوزارة الدولة :

'١' دار الضيافة الخاصة بالمرأة ، في أنقرة . أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

عدد الطلبات : ٩٧

عدد المقيمات : ٧٣ امرأة

'٢' دار الضيافة الخاصة بالمرأة ، في إزمير ، أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

عدد المقيمات : ١٩٥ امرأة

'٣' دار الضيافة الخاصة بالمرأة ، في بورسا . أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

عدد المقيمات : ٨ نساء

'٤' دار الضيافة الخاصة بالمرأة ، في انطالية . افتتحت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

عدد الطلبات : ٣٦

عدد المقيمات : ٣٢ امرأة

(ب) الادارات المحلية :

'١' مآوي المرأة التابعة لبلدية اسطنبول شيشلي . أنشئت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

عدد الطلبات : ٦٠٠

عدد النساء المقيمات : ١٩٠

عدد الأطفال المقيمين : ١٧٥

'٢' مركز المعلومات الخاصة بالمرأة التابع لبلدية إزمير بورنوفا . أنشىء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

عدد المقيمات : ١٩٥ امرأة

'٣' مركز المعلومات الخاصة بالمرأة التابع لبلدية نازيلي . أنشىء في نيسان/أبريل ١٩٩٠

عدد المقيمات : البيانات غير متوفرة

'٤' مركز المعلومات الخاصة بالمرأة التابع لبلدية قيصري ، الذي أنشىء في أيار/مايو ١٩٩٢

عدد المقيمات : ١٥ امرأة

'٥' وبالاضافة الى هذه المؤسسات ، يتم في الوقت الراهن الاضطلاع بأنشطة من أجل انشاء مراكز للمعلومات الخاصة بالمرأة تابعة لبلديات محافظات أخرى .

(ج) المنظمات النسوية الطوعية :

'١' مركز مآوي المرأة - التضامن مع المرأة في مقاطعة اسطنبول مورشاتي . أنشىء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

عدد الطلبات : ٢٦٢

'٢' مركز المعلومات الخاصة بالمرأة ، ومأوى المرأة بمقاطعة أنقرة التينداغ ، أنشىء المركز في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

عدد الطلبات : ٢١٠

وأنشىء المأوى في ٢ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٧٣ - وتضطلع المنظمات المذكورة أعلاه بأنشطة مختلفة تتعلق بالنساء المعرضات للعنف ؛ بما في ذلك اسداء المشورة النفسية والقانونية والارشاد المهني والتدريب على اكتساب الثقة بالنفس .

٧٤ - ويتم تنفيذ هذه الأنشطة لصالح المرأة بالتعاون مع متطوعين ومحترفين اما على أساس فردي أو جماعي .

٧٥ - وفي معظم الحالات ، يعرض على المرأة العمل إما كحاضنة أو خادمة أو سكرتيرة أو بائعة .

٧٦ - ومن الخصائص الاجتماعية - الديمغرافية للمرأة المعرضة للعنف ، ما يلي :

(أ) شابة أو متوسطة العمر ؛

(ب) الانتماء الى فئة ذات مستوى تعليمي متدن (تكون في معظم الأحوال قد أنهت المرحلة الابتدائية أو متعلمة بدون أي شهادة) ؛

(ج) ربة بيت بدون عمل أو تزاول أعمالا هامشية ؛

(د) متزوجة في معظم الحالات ؛

(هـ) التعرض للعنف من طرف آباء أزواجهن أو الآباء أو الأخوة ، وكذا من الأزواج .

٧٧ - والى جانب المديرية العامة المعنية بحماية الطفل وبتقديم الخدمات الاجتماعية يقدم مختلف الفنيين من الادارات المحلية والمنظمات النسوية الطوعية على السواء ، مثل أخصائيي القانون والأمراض النفسية ، الدعم للأنشطة ذات الصلة بالمرأة ويزورون تلك المنظمات في أيام محددة خلال الاسبوع للعمل مع النساء .

الجزء الثاني

المادة ٧

٧٨ - كان أتاتورك ، مؤسس الجمهورية التركية ، يؤمن ايمانا راسخا بمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة . وتحت قيادته ، تساوت المرأة مع الرجل في الحقوق السياسية .

٧٩ - وتمنح المادة ٢٣ من قانون البلديات الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ حق التصويت للمرأة البالغة ١٨ سنة من العمر ، ومنحتها المادة ٢٤ من نفس القانون الحق في أن تنتخب في المجالس البلدية . ومنحت المرأة الحق في أن تنتخب بوصفها عميدة القرية وفي المجالس المحلية وذلك بعد تعديل القانون الخاص بالقرى في عام ١٩٩٣ .

٨٠ - ومنذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤ ، أصبح للمرأة التركية الحق في أن تَنتخب وتُنتخب في الانتخابات العامة .

٨١ - وبما ان عدد البلدان التي يحق فيها للمرأة أن تنتخب وتنتخب لا يتجاوز ٢٨ بلدا وأن ١٧ بلدا فحسب هي التي انتخبت فيها نساء لعضوية البرلمان ، قبل عام ١٩٣٥ ، فان تركيا سبقت عددا كبيرا من البلدان في هذا المجال .

٨٢ - وبالرغم من أن تركيا تبوأت الريادة في ادراج مبدأ المساواة بين الجنسين في دستورها وغير ذلك من القوانين ، فان الحقوق الأخرى لم تتجسد على نفس المنوال في الحياة الاجتماعية ، خاصة وأن حقها في أن تُنتخب لم يعمل به بشكل كامل .

٨٣ - وكانت سنة ١٩٣٥ هي التي شهدت انتخاب أكبر عدد من النساء في البرلمان وهي السنة التي جرت فيها أول انتخابات في جمهورية تركيا . ففي تلك السنة انتخب ما مجموعه ١٨ امرأة في البرلمان ، حيث بلغت نسبتهن ٤ر٦ في المائة من مجموع الأعضاء .

٨٤ - والواقع أن تلك النسبة كانت أعلى نسبة للنساء البرلمانيات في الجمهورية التركية . لكن بعد عام ١٩٤٦ حدث انخفاض حاد في نسبة النساء البرلمانيات . ويجيء هذا الانخفاض نتيجة تلاشي دور "رمز الديمقراطية" الذي كانت تؤديه المرأة وذلك نتيجة لبدء العمل بنظام التعددية الحزبية . وعلى نفس المنوال ، فقدت النساء في اطار نظام التعددية الحزبية فرصة "الانتخاب شبه التلقائي" التي كانت تتمتع بها ابان نظام الحزب الوحيد ، حيث أثرت المنافسات بين الأحزاب على نسبة انتخابها .

٨٥ - والنساء غير ممثلات ، في تركيا ، على نحو كاف في البرلمان لأنهن لا يعتبرن العمل السياسي من وظائفهن الأساسية أو مجالا من مجالات الاهتمام .

٨٦ - علاوة على ذلك تتسم الساحة السياسية في تركيا بالقسوة كما هو الشأن في عدد كبير من البلدان . ونتيجة لذلك ، تواجه النساء ، في كثير من الأحيان لدى مشاركتها في الأنشطة السياسية عاملا محتوما يسمى "صراع الزمن" ، من جهة ومسؤولياتها الأسرية من جهة أخرى ، هذا فضلا عن الوقت اللازم المخصص لمهامها . وكل هذه العوامل تمنع المرأة من دخول ميدان السياسة الذي يتسم بالقسوة ويتطلب كثيرا من الوقت .

٨٧ - وبعبارة أخرى ، لا يتسق الدور التقليدي للمرأة ومكانتها في المجتمع مع الوظائف السياسية بما يحول دونها وتبوء المراكز التي تستحقها .

٨٨ - والمرأة ، في تركيا ، لا تدرك جيدا ما لها من حقوق سياسية كما أن عدد النساء اللائي يطالبن بالحقوق التي تخولها لها القوانين ، غير كاف .

٨٩ - ويتمثل العامل المهم الآخر الذي يحد من مطالبة المرأة بحقوقها السياسية في عدم كفاية تعليمها .

٩٠ - ويبين الجدول التالي النسب المئوية للنساء اللائي تم انتخابهن للبرلمان في تركيا ، في الفترة من ١٩٣٥ الى ١٩٩١ :

الجدول ١

الفترة	مجموع أعضاء البرلمان	مجموع النساء أعضاء البرلمان	النسبة المئوية
١٩٣٥-١٩٣٩	٣٩٥	١٨	٤ر٦
١٩٣٩-١٩٤٣	٤٠٠	١٥	٣ر٨
١٩٤٣-١٩٤٦	٤٣٥	١٦	٣ر٧
١٩٤٦-١٩٥٠	٤٥٥	٩	١ر٩
١٩٥٠-١٩٥٤	٤٨٧	٣	٠ر٦
١٩٥٤-١٩٥٧	٥٣٥	٤	٠ر٧
١٩٥٧-١٩٦٠	٦١٠	٧	١ر١
١٩٦١-١٩٦٥	٤٥٠	٣	٠ر٧
١٩٦٥-١٩٦٩	٤٥٠	٨	١ر٨
١٩٦٩-١٩٧٣	٤٥٠	٥	١ر١
١٩٧٣-١٩٧٧	٤٥٠	٦	١ر٣
١٩٧٧-١٩٨٠	٤٥٠	٤	٠ر٩
١٩٨٣-١٩٨٧	٣٩٩	١٢	٣ر٠
١٩٨٧-١٩٩١	٤٤٩	٦	١ر٣
١٩٩١-	٤٥٠	٨	١ر٨

٩١ - وكما يتبين من الجدول رقم ١ ، انتخبت ست نساء في البرلمان التركي خلال الانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٨٧ . وفي نفس السنة بلغت نسبة النساء من مجموع الأعضاء ١ر٣ في المائة . وخلال تلك السنة عينت امرأة واحدة وزيرة للعمل والضمان الاجتماعي .

٩٢ - وقبل الانتخابات العامة لسنة ١٩٩١ ، بوشرت حملة مكثفة لضمان تمثيل النساء بنسب أعلى ، في البرلمان التركي .

٩٣ - وكما هو الشأن في بعض البلدان الأخرى ، تم النظر في استخدام نظام الحصص لصالح المرأة في الميدان السياسي ، في محاولة لضمان تمثيل أعلى للنساء في الحياة السياسية والبرلمانية . وقد باشر حزبان سياسيان ، بالفعل ، العمل بنظام الحصص للمرشحات من النساء في الانتخابات العامة .

٩٤ - وبالرغم من هذه الجهود ، ظلت نسبة المرشحات ضئيلة بحيث لم تتجاوز ٥ر٦ في المائة في قائمة مجموع المرشحين . وكانت نسبة المرشحات في كل حزب من الأحزاب السياسية على النحو الآتي : حزب الوطن الأم ٣ في المائة ؛ حزب اليسار الديمقراطي ٢ر٣ في المائة ؛ حزب الطريق القويم ٧ر٤ في المائة ؛ الحزب الاشتراكي الديمقراطي الشعبي ٤ر٣ في المائة ؛ الحزب الاشتراكي ٨ر٤ في المائة ؛ والمستقلون ٤ر٤ في المائة . ولا توجد مرشحات في حزب الرفاه .

٩٥ - ودخلت ٨ نساء الى البرلمان التركي بعد الانتخابات العامة لسنة ١٩٩١ . ولم تتجاوز نسبة البرلمانيات ٨ر١ في المائة .

٩٦ - وكان من نتائج الانتخابات العامة التي جرت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، تعيين نائبتين برلمانيتين لأول مرة وزيرتين في الحكومة ، أسندت الى احديهما وزارة الاقتصاد ، وأسندت الى الثانية وزارة المرأة والأسرة والأطفال . وفيما بعد انتخبت السيدة تانسو شيلر ، التي كانت وزيرة دولة مسؤولة عن الاقتصاد ، رئيسة لحزب الأغلبية في البرلمان وعينت بالتالي ، وفقا للممارسة العرفية ، رئيسة للوزراء . ونتيجة لذلك ، أحرزت حكومة السيدة شيلر ثقة البرلمان بالتصويت ، وبالتالي أصبحت امرأة رئيسة للوزراء لأول مرة في تركيا .

٩٧ - والواقع أن انتخاب امرأة في منصب رئيس الوزراء شكل عاملا مشجعا على مشاركة المرأة في السياسة ، في ذات الوقت الذي لا تزال تشكل فيه الأفكار المسبقة المرتبطة بالتقاليد والثقافة بشأن دور المرأة ووظائفها في المجتمع عنصرا معوقا كبيرا ، ولا تزال المرأة بصفة عامة ، غير مستعدة للصراعات السياسية .

٩٨ - وقد أثبتت المرأة كفاءتها في كل الميادين الاجتماعية وهي ممثلة في الأجهزة القضائية العليا أيضا . وهناك في الوقت الراهن قاضية واحدة في المحكمة الدستورية ، و ١٠ قاضيات في محكمة الاستئناف العليا حيث ترأس أنثى احدى الادارات ، و ١٦ امرأة في المجلس الأعلى للدولة وامرأتان في المحكمة العليا لمراقبي الحسابات (انظر الجدول رقم ٢) .

٩٩ - وهناك أيضا موظفات في المناصب العليا في مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية ، وان كان عددهن محدودا . ولاعطاء فكرة عن التوزيع الجنساني للموظفين ، ترد في الجداول التالية أعداد كبار الموظفين في احدى الوزارات (انظر الجداول ٣ الى ٦) .

الجدول ٢

أعضاء الأجهزة القضائية العليا (حسب الجنس)

	عدد الاناث	النسبة المئوية للاناث	عدد الذكور	النسبة المئوية للذكور	المجموع
المحكمة الدستورية	١	٦ر٧	١٤	٣ر٩٣	١٥
محكمة الاستئناف العليا	١٠	٣ر٤	٢٢٢	٧ر٩٥	٢٣٢
المجلس الأعلى للدولة	١٦	٦ر٢٧	٤٢	٤ر٧٢	٥٨
المحكمة العليا لمراقبي الحسابات	٢	٤ر٤	٤٤	٦ر٩٥	٤٦

المصدر : سجلات الموظفين بالمؤسسات المعنية ، ١٩٩٣ .

الجدول ٣

كبار الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية (حسب الجنس)

	الاناث	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	المجموع
وكيل وزارة ونائب وكيل وزارة (سفير)	-	-	٧	٠ر١٠٠	٧
مدير عام (سفير ومستشار مفوضية)	-	-	١٤	٠ر١٠٠	١٤
نائب مدير عام (مستشار مفوضية)	١	٣ر١	٣١	٩ر٩٦	٣٢
رئيس ادارة (مستشار مفوضية)	-	-	٦	٠ر١٠٠	٦
رئيس ادارة	٨	٠ر١٤	٤٩	٠ر٨٦	٥٧
سفير وممثل دائم	٣	٣ر١	٩٥	٩ر٩٦	٩٨
قنصل عام	٢	٦ر٣	٥٤	٤ر٩٦	٥٦
غير ذلك	١٠٣	١ر٢١	٣٨٦	٩ر٧٨	٤٨٩
المجموع	١١٧	٤ر١٥	٦٤٢	٦ر٨٤	٧٥٩

المصدر : سجلات الموظفين المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية ، نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

الجدول ٤

لقب وعدد الموظفات بالأجهزة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية في الداخل والخارج

الأجهزة في الداخل		الأجهزة في الخارج	
اللقب	العدد	اللقب	العدد
سفير	٣	سفير	-
وزير مفوض	-	وزير (نائب مدير عام)	١
قنصل	٣	رئيس ادارة	٨
نائب قنصل عام	٦	رئيس قسم	٥
سكرتير أول بالسفارة	٣	سكرتير أول	٦
نائب قنصل	١٤	سكرتير ثاني	٤
مستشار سفارة	٨		
قنصل عام	٣		
سكرتير ثاني	١٠		
سكرتير ثالث	١٢		
ملحق	٩	موظف تحت الاختبار	٢٢
المجموع	٧١	المجموع	٤٦

المصدر : سجلات الموظفين المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية ، نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

الجدول ٥
الموظفون الاداريون بوزارة السياحة (حسب الجنس)

اللقـــب	الاناث	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	المجموع
مدير عام	٣	٧٥ر٠	١	٢٥ر٠	٤
نائب مدير عام	٤	٣٣ر٣	٨	٦٦ر٧	١٢
رئيس ادارة	٩	٢٦ر٥	٢٥	٧٣ر٥	٣٤
رئيس شعبة	٣٩	٣٧ر٩	٦٤	٦٢ر١	١٠٣
مفتش	٢	٢٢ر٢	٧	٧٧ر٨	٩
نائب مفتش	١	٢٠ر٠	٤	٨٠ر٠	٥
مدير اقليمي للسياحة	٥	٨ر٣	٥٥	٩١ر٧	٦٠
نائب مدير اقليمي للسياحة	٧	٩ر٢	٦٩	٩٠ر٨	٧٦
مدير اقليمي للاعلام	١٢	٢١ر٨	٤٣	٧٨ر٢	٥٥
رئيس شعبة السياحة بالمديرية الاقليمية	١٥	٢٤ر٢	٤٧	٧٥ر٨	٦٢

المصدر : سجلات الموظفين المقدمة من وزارة السياحة ، ١٩٩٢ .

١٠٠ - بلغ عدد المحامين في تركيا ، حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ما مجموعه ٢٩ ٠٤٨ محاميا من بينهم ٧ ٣٠٧ امرأة . وبناء عليه ، تشكل النساء نسبة ٢ر٢٥ في المائة من العدد الاجمالي للمحامين في تركيا .

الجدول ٦

الموظفون القضائيون (المحامون ومحررو العقود والقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم) (حسب الجنس)

اللقـــب	الذكور	النسبة المئوية	الاناث	النسبة المئوية	المجموع
المحامون	٢١ ٧٤١	٩ر٧٤	٧ ٣٠٧	١ر٢٥	٢٩ ٠٤٨
محررو العقود	٧١٦	٦ر٨٣	١٤٠	٤ر١٦	٨٥٦
القضاة	٣ ٣٦٧	٥ر٨٠	٨١٥	٥ر١٩	٤ ١٨٢
المدعون العامون	١ ٦٧١	١ر٩٧	٥٠	٩ر٢	١ ٧٢١

١٠١ - بلغ مجموع محرري العقود في تركيا ٨٥٦ موثقا من بينهم ١٤٠ امرأة ، أو ما نسبته ٤ر١٦ في المائة (انظر الجدول رقم ٦) .

١٠٢ - بلغ مجموع القضاة في تركيا ٤ ١٨٢ قاضيا منهم ٨١٥ امرأة أو ما نسبته ٥ر١٩ في المائة .

١٠٣ - كان عدد أعضاء النيابة العامة ، في تركيا ، حتى عام ١٩٩٠ ما مجموعه ، ٧٢١ ١ وكيلا للنيابة العامة ، من بينهم ٥٠ امرأة أي بنسبة ٣ في المائة .

الجدول ٧

ألقاب وأعداد الأكاديميين (حسب الجنس)

اللقـــب	الاناث	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	المجموع
أستاذ	٩٨٨	٢٠ر٤	٣ ٨٥٣	٧٩ر٦	٤ ٨٤١
أستاذ منتسب	٨٠٤	٢٤ر٩	٢ ٤٢٢	٧٥ر١	٣ ٢٢٦
أستاذ مساعد	٩٩٧	٢٦ر٥	٢ ٧٦٥	٧٣ر٥	٣ ٧٦٢
مدرس	١ ٤٧٣	٢٨ر٢	٣ ٧٥١	٧١ر٨	٥ ٢٢٤
محاضر	١ ٦٦٩	٥٦ر٤	١ ٢٩٢	٤٣ر٦	٢ ٩٦١
أخصائي	٤٨٥	٤٢ر٣	٦٦١	٥٧ر٧	١ ١٤٦
مساعد بحوث	٤ ٧٦٣	٣٤ر٣	٩ ١١٦	٦٥ر٧	١٣ ٨٧٩
مترجم	١٢	٧٠ر٦	٥	٢٩ر٤	١٧
مخطط تربوي	٩	١١ر٨	٦٧	٨٨ر٢	٧٦
المجموع	١١ ٢٠٠	٣١ر٨	٢٣ ٩٣٢	٦٨ر٢	٣٥ ١٣٢

المصدر : المجلس الأعلى للتعليم ، ١٩٩٢ .

١٠٤ - وفيما يلي بيان موجز بأعداد الطلاب :

الاناث	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	المجموع
٢٧٦ ٦٧٧	٣٤ر١	٥٣٤ ١٠٤	٦٥ر٩	٨١٠ ٧٨١

المصدر : احصاءات التعليم العالي عن السنة الدراسية ١٩٩١ - ١٩٩٢ .

١٠٥ - بلغ مجموع عدد الجامعات ٢٩ جامعة يعمل بها ٣٥ ١٣٢ من الأكاديميين كمدرسين . ويتشكل هؤلاء من ١١ ٢٠٠ من الاناث (٣١ر٨ في المائة) مقابل ٢٣ ٩٣٢ من الذكور . (انظر الجدول رقم ٧) .

١٠٦ - وبلغت نسبة الاناث ٨ر٨ في المائة من الأساتذة و ٢ر٧ في المائة من الأساتذة المنتسبين و ٩ر٨ في المائة من الأساتذة المساعدين و ٢ر١٣ في المائة من المدرسين و ٩ر١٤ في المائة من المحاضرين و ٣ر٤ في المائة من الأخصائيين و ٥ر٤٢ في المائة من مساعدي البحوث و ١ر٠ في المائة من المترجمين و ١ر٠ في المائة من المخططين التربويين .

١٠٧ - وتركيا بلد ينمو بسرعة وأصبح من الحقائق الراسخة أن المرأة بدأت تتغلب على العراقيل التقليدية فيما يتعلق بوضعها . ومن جهة أخرى ، صارت المرأة تتسلق بسرعة السلم الاداري في مؤسسات القطاع الخاص (انظر الجدول رقم ٨) .

الجدول ٨

الشركة	النساء في الوظائف العليا
شركة كوتش القابضة	٦
شركة سابانجي القابضة	٥
شركة ألاركو	١٥
شركة ايجزاجيباشي الصيدلية	١٠
شركة باموك بنك	٣٧
شركة سنترال القابضة	١٠
شركة ياشار القابضة	٥
شركة انكا القابضة	٣
شركة النفط التركية	٣

المصدر : مجلة كابيتال KAPITAL ، ١٩٩١ .

١٠٨ - وأثبتت المرأة كفاءتها في ميادين من قبيل العلاقات العامة والنسيج والأعمال المصرفية والسكرتارية وأصبحت تتغلغل الى تلك المجالات التي كانت بحكم التقاليد حكرا على الرجل ، مثل التشييد والتسويق .

١٠٩ - وبالموازاة مع هذه التطورات ، صارت الشركات الكبرى تعطي فرصا أكثر للمرأة في الوظائف الادارية العليا . ويتضمن الجدول رقم ٩ النسبة المئوية للنساء العاملات في أكبر ثمان شركات تركية .

الجدول ٩

الشركة	نسبة النساء العاملات
شركة كوتش القابضة	١٧ر٧
شركة كوتش المدمجة	٤٣ر٩
شركة سابانجي القابضة	٢٢ر٠
شركة ألاركو	١٠ر٠
شركة ايجزاجيباشي الصيدلية	٨٠ر٠
شركة انكا القابضة	٢٤ر٠
شركة ياشار القابضة	٢٤ر٠
شركة باموك بنك	٤٣ر٠

المصدر : مجلة "كابيتال" KAPITAL ، ١٩٩١ .

١١٠ - وتوجد في تركيا ٢١١ منظمة نسائية غير حكومية . والهدف المشترك لجميع المنظمات النسائية الطوعية هو ايجاد الوسائل الكفيلة بالنهوض بالمرأة التركية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية . ويمكن لكل امرأة ترغب في ذلك أن تصبح عضوا في هذه المنظمات .

١١١ - وبوسع المنظمات النسائية غير الحكومية أن تمارس في بعض الأحيان ضغوطا قوية لمواجهة السياسات الحكومية .

المادة ٨

١١٢ - تتمتع المرأة بالمساواة في فرص تمثيل تركيا بالخارج . وفي عام ١٩٩٢ ، بلغ مجموع الموظفين الحكوميين الذين انتدبوا للعمل في الخارج ٨٤٦ ٧ موظفا . ومن هذا المجموع ٤٠٢ ٦ من الذكور و ٤٤٤ ١ من الاناث (١٨ر٤ في المائة) .

المادة ٩

١١٣ - يرد في قانون الجنسية التركي الذي ينظم الحصول على الجنسية التركية والغاءها حكم ينص على أن المرأة التركية تفقد جنسيتها التركية لدى زواجها من أجنبي ، اذا رغبت في الحصول على جنسية زوجها . لكن بوسعها في حالة الطلاق أن تطلب في غضون ثلاث سنوات استرجاع الجنسية التركية ، وسوف تسحب تركيا التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية بعد ادخال التعديلات اللازمة على قانون الجنسية .

الجزء الثالث

المادة ١٠

١١٤ - تنص المادة ٤٢ من الدستور التركي ، في البند الخاص بالحقوق والواجبات في مجالي التعليم والتدريب على ما يلي :

"لا يجوز أن يحرم أي شخص من حقه في التعليم . وتحدد القوانين سياق هذا الحق . والتعليم الابتدائي الزامي للجميع ، من البنين والبنات على السواء وهو مجاني في المدارس العامة .

وتقدم الدولة المساعدة اللازمة اما في شكل منح أو في شكل برامج أخرى مناسبة بغرض توفير الفرص للطلاب المجدين من الفقراء اذا كانت وسائلهم المادية غير كافية لتغطية تكاليف التعليم . كما تتخذ الدولة تدابير الغرض منها افادة الأطفال من تسهيلات خاصة في مجال التدريب اذا كانت هناك أسباب تعوقهم ."

١١٥ - ووفقا لقانون التعليم الوطني رقم ١٧٣٩ الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من حزيران/يونيه ١٩٧٣ (اثر نشره في الجريدة الرسمية) ، على الأولاد والبنات أن يقضوا خمس سنوات اجباريا في التعليم الابتدائي ، ولكن هذا الالزام لا يسري على المراحل التعليمية الأخرى .

١١٦ - وتوفر شروط متساوية لمواصلة التعليم وللتوجيه المهني ، وذلك فيما يخص الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتخرج منها في جميع الميادين وفي المناطق الريفية والحضرية على السواء . كما توفر نفس المساواة في التعليم قبل المدرسي والتعليم العام والتقني والمهني والعالي وكذا في جميع أنواع التدريب المهني .

١١٧ - وقد سُن القانون رقم ٣٣٠٨ المتعلق بالتمهن والتدريب المهني في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ودخل حيز النفاذ اثر نشره في الجريدة الرسمية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ويكمن الغرض من هذا القانون في تذليل الصعوبات التي تعرقل التدريب المهني والتقني بغرض الزيادة في القدرة المتاحة لتحسين نوعية التدريب وجعل هذا النوع من التدريب شرطا من شروط الحياة العملية .

١١٨ - ومن أهداف هذا القانون تيسير ادماج طالبات المدارس المهنية العليا في الحياة العملية .

١١٩ - ليس هناك فرق ، في النظام التعليمي بتركيا بين المؤسسات التعليمية للنساء والفتيات . وتهدف الخطة الانمائية الخمسية السادسة ، في الواقع ، الى توفير فرص متساوية في جميع المراحل التعليمية ،

والرفع من نوعية التعليم وتطوير المناهج الدراسية وفقا لمتطلبات النمو الاجتماعي والثقافي والابتكارات التكنولوجية .

١٢٠ - ولأول مرة جسدت الخطة الانمائية الخمسية السادسة ، قرارات استراتيجية بخصوص الرفع من المستوى التعليمي للاناث . وفي هذا السياق ، نص برنامج الخطة الانمائية لعام ١٩٩٠ ، بوصف ذلك تدبيرا خاصا ، على اعداد خطة عمل للارتقاء بالمستوى التعليمي للمرأة ولتحسين استخدام المرافق التعليمية الموجودة ، وضمان التنسيق ، تحقيقا لهذه الغاية ، بين المنظمات والمؤسسات ذات الصلة .

١٢١ - ونتيجة لذلك ، تضمنت السياسات الحكومية ، ابتداء من عام ١٩٩٠ ، التزامات واضحة بتطوير المرافق التعليمية الخاصة بالمرأة وتوفير مستويات تعليمية أفضل لها .

١٢٢ - وفي اطار هذه السياسة ووفقا للهدف المتمثل في تحسين المستوى التعليمي للمرأة ، اتخذت الأجهزة المنفذة التدابير اللازمة وشرعت في تطبيقها .

١٢٣ - وفي الآونة الأخيرة ، بدأ نطاق التعليم غير الرسمي يتسع بالموازاة مع التعليم الرسمي . وتنظم دورات في محو الأمية لمن لم تتح لهم فرصة الدخول الى المؤسسات التعليمية ، ووسع نطاق هذه الدورات لتشمل دروسا في المعلومات العامة .

١٢٤ - وفي نطاق التدابير المضادة الرامية الى التخفيف من آثار تدني المستوى التعليمي للنساء والفتيات ، بوشرت في عام ١٩٨١ ، حملة لمحو الأمية مكنت ٩ر٢ مليون امرأة من تعلم القراءة والكتابة في الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٧ .

١٢٥ - وعلاوة على ذلك ، تتضمن السياسة التي يقوم عليها التعليم ، في الوقت الراهن ، تحسين المستويات التعليمية واستحداث دورات للارتقاء بالمهارات ومنح الأولوية للمناطق الريفية في اطار هذه الجهود .

١٢٦ - وقد مورست قوة دفع اضافي بغرض الاسراع بالنهوض بمستوى الثقافة العامة لدى المرأة عن طريق وسائط الاعلام ، ولا سيما الاذاعة والتلفزيون .

١٢٧ - وتنفذ مجموعة من الأنشطة بغرض تحسين مشاركة المرأة في جميع المهن ، وليس فحسب في المهن التي تعرف عادة بكونها معاقل للمرأة (مثل القبالة والتمريض والتدريس) .

١٢٨ - ونفذت ، بالتعاون بين المديرية العامة المعنية بوضع المرأة وبمشاكلها والادارات ذات الصلة بوزارة التعليم ، أنشطة من أجل الغاء تلك الأجزاء من الكتب الدراسية التي تعد الطالبات للاضطلاع بتلك الأدوار التقليدية المزعومة .

١٢٩ - وبوشرت ، في المراحل الأولى ، بعض الأنشطة التدريبية الخاصة بالأسرة ترمي الى منع الفتيات من التسرب من المدارس . وعلاوة على ذلك ، استحدثت مشاريع خاصة بالاناث اللائي انقطعن عن الدراسة لتوجيههن نحو مهن تضمن لهن العمل .

١٣٠ - وفي الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ بلغت نسبة الاناث ممن تجاوزت أعمارهن السادسة اللائي تعلمن القراءة والكتابة ٦٨ في المائة من مجموع السكان من الاناث . وفيما يلي النسبة المئوية للقيد بالمدارس فيما يتعلق بالفتيات :

المرحلة الابتدائية	١ر٩١ في المائة
المرحلة الاعدادية	٦ر٤٣ في المائة
المدارس المهنية والتقنية	٢ر٥ في المائة
المرحلة الثانوية	٦ر١٨ في المائة
المدارس الثانوية المهنية والتقنية	٣ر١٠ في المائة
الجامعات والجامعات المفتوحة	٢ر١١ في المائة

١٣١ - ومما تجدر الاشارة اليه أن النسب المئوية للفتيات في المستوى الثانوي تختلف كثيرا من منطقة الى أخرى . ففي المناطق الكبرى ، تبلغ هذه النسب ٤٥ في المائة في أنقرة و ٤٨ في المائة في اسطنبول و ٣ر٤٣ في المائة في إزمير و ٧ر٢ في المائة في هكاري و ٨ر٤ في المائة في إغري .

المادة ١١

١٣٢ - تضمن المادة ٤٩ من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ حق العمل لكل شخص ذكرا كان أم أنثى . وتنص هذه المادة على ما يلي : "تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية لدعم العمالة ولدرء البطالة ، بغرض تحسين المستويات المعيشية للقوى العاملة وتدعيم ظروف الحياة العملية وحماية العمال ."

١٣٣ - وتنص المادة ٧٠ من الدستور التركي على أن الجميع ، ذكورا وإناثا ، سواسية في فرص العمل وأنه لا يجوز التمييز بين الرجال والنساء . وتقضي هذه المادة بأن "لكل مواطن تركي الحق في أن يوظف في الدوائر الحكومية . ولا يجوز التمييز فيما يتعلق بالتعيين في العمل الا على أساس الكفاءات اللازمة لهذا العمل ".

١٣٤ - وقد صارت تركيا طرفا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصدقت على الاتفاقيات الدولية التالية :

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية (الآيلو) رقم ٤٥ المتعلقة باستخدام النساء في أعمال تحت الأرض في المناجم من جميع أنواعها ، التي تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٣٢٢٩ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٣٧ والذي دخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣٦٣٨ الصادرة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ .

(ب) اتفاقية الآيلو رقم ١٠٠ المتعلقة بتساوي العمال والعاملات في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة ، التي تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٨١٠ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي دخل حيز النفاذ اثر نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٢٤٨٤ الصادرة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(ج) اتفاقية الآيلو رقم ١١١ المتعلق بالتمييز فيما يتصل بالتوظيف والمهن ، بصيغتها المصدق عليها بقانون رقم ٨١١ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ اثر نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٢٤٨٤ الصادرة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(د) اتفاقية الآيلو رقم ١٢٢ الخاصة بسياسة العمالة التي تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٢٠٢٧ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ والذي دخل حيز النفاذ اثر نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٥٧٦٩ الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .

١٣٥ - وتواجه المرأة ، شأنها في ذلك شأن المرأة في جميع البلدان الأخرى ، صعوبات كثيرة لدى مباشرتها العمل وكذا في الحصول على الترقيات . وعلاوة على ذلك ، تكون المرأة أول من يفقد عملها في حالة قيام مؤسسة بفصل عمالها . ويكمن السبب الأساسي في كون المرأة تتحمل مسؤوليات مختلفة خلال فترتي الحمل ورعاية الأطفال فضلا عن مسؤولياتها في البيت ، ومن ثم يوجد المبرر لعدم تكريسها وقتا كافيا لتحسين مستقبلها الوظيفي بكثرة أعبائها . وهناك أنشطة جارية للقضاء على هذه المواقف السلبية .

١٣٦ - وفي عام ١٩٩٢ ، بلغت نسبة الرجال من القوى العاملة في تركيا ٦ر٦٩ في المائة ونسبة النساء ٤ر٣٠ في المائة ، أي أن المعدل العام هو ٥ر٥٢ في المائة . وتتضمن الجداول ١٠ الى ١٢ ، السمات الديمغرافية للسكان النشيطين اقتصاديا .

الجدول ١٠

السكان النشيطون اقتصاديا (ذكورا واناثا)

النشاط الاقتصادي	الاناث	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	المجموع
الزراعة	٤ ٣٢٦ ٣١٧	٥٠ر٦	٤ ٢٢١ ٠٤٤	٤٩ر٤	٨ ٥٤٧ ٣٦١
التعدين	٤ ١٦٧	٣ر٠	١٣٥ ٠٩٨	٩٧ر٠	١٣٩ ٢٦٥
الصناعة	٥٣٨ ٨٨٤	١٩ر٦	٢ ٢٠٩ ٤٣٤	٨٠ر٤	٢ ٧٤٨ ٣١٨
الكهرباء والغاز	-	-	١٧ ٩٤٣	١٠٠ر٠	١٧ ٩٤٣
البناء/الاعمار	٩ ٠٧٦	٩ر٠	٩٤٣ ٢٧٣	٩٩ر١	٩٥٢ ٣٤٩
التجارة بالجملة والتجزئة	١٧٨ ٧٣٨	٧ر٧	٢ ١٣٤ ٨١٣	٩٢ر٣	٢ ٣١٣ ٥٥١
النقل ، المواصلات	٣١ ٦٤٥	٣ر٦	٨٥٥ ٤٣٠	٩٦ر٤	٨٨٧ ٠٧٥
المالية	١١٤ ١٠٢	٢٤ر٢	٣٥٧ ٦٠٤	٧٥ر٨	٤٧١ ٧٠٦
الخدمات	٦٢٠ ٥٣٣	٢٠ر١	٢ ٤٧٣ ٨٣٤	٧٩ر٩	٣ ٠٩٤ ٣٦٧
المجموع	٥ ٨٢٣ ٤٦٢	٣٠ر٤	١٣ ٣٤٨ ٤٧٣	٦٩ر٦	١٩ ١٧١ ٩٣٥

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول القوى العاملة الأسرية نيسان/أبريل ، ١٩٩٢ .

١٣٧ - بلغ مجموع السكان العاملين في عام ١٩٩٢ ، ٩٣٥ ١٧١ ١٩ شخصا ، بلغت نسبة الرجال منهم ٦٩ر٦ في المائة ونسبة النساء ٣٠ر٤ في المائة . لكن النساء يشكلن في القطاع الزراعي ٥٠ر٦ في المائة من مجموع القوى العاملة في حين لا تبلغ نسبة الرجال سوى ٤٩ر٤ في المائة . والقطاع الذي تشكل فيه النساء أغلبية ، بعد قطاع الزراعة ، هو القطاع المالي الذي تبلغ نسبة النساء فيه ٢٤ر٢ في المائة . يليه قطاع الخدمات بنسبة ٢٠ر١ في المائة .

١٣٨ - ويشتغل ٧٥٧ ١٩٤ ٨ شخصا من السكان النشيطين البالغ عددهم ٩٣٥ ١٧١ ١٩ شخصا في المناطق الحضرية ، في حين يبلغ عدد العاملين في المناطق الريفية ١٧٨ ٩٧٧ ١٠ شخصا ، أي بنسبة ٤٢ر٧ في المائة و ٥٧ر٣ في المائة على التوالي .

١٣٩ - وبنظرة فاحصة الى الفئات العمرية للنساء العاملات فسيتبين أن هناك اكتظاظا ضمن الفئة العمرية ١٥ - ١٩ سنة . ومن جهة أخرى ، تنتمي النساء اللائي يعملن في الميادين العلمية والتقنية الى الفئة العمرية ٣٠ - ٣٩ ، في حين تنتمي أغلبية العاملات في الزراعة الى الفئة العمرية ١٥ - ٢٤ سنة . ويمكن القول ، بناء على ذلك ، أن النساء العاملات في تركيا يتسمن بالدينامية والشباب .

١٤٠ - وفي اطار قانون العمل التركي رقم ١٤٧٥ الذي شرع في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ اثر صدوره في الجريدة الرسمية العدد ١٣٩٤٣ المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، تستفيد المرأة من جميع أحكام الحماية المتاحة للقوى العاملة بصفة عامة ، اضافة الى المزايا الخاصة المعترف بها للمرأة الحامل والمرضع والتي لها أطفال يحتاجون الى الرعاية .

١٤١ - وتعترف مختلف القوانين بالحقوق المتعلقة بالتقاعد والبطالة والمرض والعوق وغير ذلك من الظروف المانعة للعمل :

(أ) القانون الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ، رقم ٥٠٦ الذي شرع في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ وأصبح ساريا بعد نشره في الجريدة الرسمية الصادرة في ١ آذار/مارس ١٩٦٥ ؛

(ب) قانون موظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ الذي شرع في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ اثر صدوره في الجريدة الرسمية العدد ١٢٠٥٦ المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٦ ؛

(ج) القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي ، رقم ١٤٧٩ والذي يشمل التجار والحرفيين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة . والذي شرع في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٣٩٥٦ المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ؛

الجدول ١١
السكان النشيطون حسب حالة العمل ، والجنس والمنطقة

النشاط الاقتصادي	الحواضر					الأريـــاف					عدد الذكور والاناث
	الاناث	الذكور	المجموع	نسبة الاناث %	نسبة الذكور %	الاناث	الذكور	المجموع	نسبة الاناث %	نسبة الذكور %	المجموع
الزراعة	١٤٩ ٧١٢	٢١٩ ١٤٧	٤٤٠ ٨٥٩	٣٣٫٩	٦٦٫١	٤ ١٧٦ ٦٠٥	٣ ٩٢٩ ٨٩٧	٨ ١٠٦ ٥٠٢	٥١ر	٤٨ر	٨ ٥٤٧ ٣٦١
التعدين	٤ ١٦٧	٩٥ ٨٩٥	١٠٠ ٠٦٢	٤٫٢	٩٥٫٨	-	٣٩ ٢٠٣	٣٩ ٢٠٣	٠ر	١٠٠ر	١٣٩ ٢٦٥
الصناعة	٣٩١ ٧٥٦	١ ٨١٤ ٥١٧	٢ ٢٠٦ ٢٧٣	١٧٫٨	٨٢٫٢	١٤٧ ١٢٨	٣٩٤ ٩١٧	٥٤٢ ٠٤٥	٢٧ر	٧٢٫٩	٢ ٧٤٨ ٣١٨
الكهرباء والغاز	-	١٧ ٠٤٩	١٧ ٠٤٩	٠ر	١٠٠ر	-	٨٩٤	٨٩٤	٠ر	١٠٠ر	١٧ ٩٤٣
البنـــاء والتشييد	٦ ٠٩٤	٦٢٦ ٥٤٩	٦٣٢ ٦٤٣	١ر	٩٩ر	٢ ٩٨٢	٣١٦ ٧٢٤	٣١٩ ٧٠٦	٠٫٩	١٫٩٩	٩٥٢ ٣٤٩
البيع بالجملة	١٥٠ ١٣١	١ ٦٣٠ ٣٠١	١ ٧٨٠ ٤٣٢	٨ر	٩١ر٦	٢٨ ٦٠٧	٥٠٤ ٥١٢	٥٣٣ ١١٩	٥ر	٩٤ر٦	٢ ٣١٣ ٥٥١
المواصلات	٢٨ ٦٨٧	٥٥١ ٩٦١	٥٨٠ ٦٤٨	٤٫٩	٩٥ر١	٢ ٩٥٨	٣٠٣ ٤٦٩	٣٠٦ ٤٢٧	١ر	٩٩ر	٨٨٧ ٠٧٥
العالية	٩٣ ٢٥٨	٣٠٣ ٣٣٣	٣٩٦ ٥٩١	٢٣ر	٧٦ر	٢٠ ٨٤٤	٥٤ ٢٧١	٧٥ ١١٥	٢٧٫٨	٧٢٫٢	٤٧١ ٧٠٦
الخدمات	٤٧٨ ٩٨١	١ ٥٦١ ٢١٩	٢ ٠٤٠ ٢٠٠	٢٣ر	٧٦ر	١٤١ ٥٥٢	٩١٢ ٦١٥	١ ٠٥٤ ١٦٧	١٣٫٤	٨٦٫٦	٣ ٠٩٤ ٣٦٧
المجموع	١ ٣٠٢ ٧٨٦	٦ ٨٩١ ٩٧١	٨ ١٩٤ ٧٥٧	١٥٫٩	٨٤ر	٤ ٥٢٠ ٦٧٦	٦ ٤٥٦ ٥٠٢	١٠ ٩٧٧ ١٧٨	٤١ر٢	٥٨٫٨	١٩ ١٧١ ٩٣٥

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول القوى العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

الجدول ١٢
النساء العاملات حسب الفئة العمرية وميدان النشاط

الفئة العمرية	المجموع	الموظفون العلميون والتقنيون وأصحاب المهن الحرة	أصحاب المشاريع الحرة المدراء والاداريون	الأعمال الادارية	العاملون في التجارة والباعة	الخدمات	الزراعة تربية الماشية الأعمال الحراجية مصائد الأسماك	أنشطة الانتاج غير الزراعية والنقل	مهن غير محددة
١٤-١٢	٣٠٢ ٧٠٦	-	-	-	٥ ٨٦٩	٣ ٥٨٢	٢٦٦ ٠٣٩	٢٧ ٢١٦	-
١٩-١٥	٩٠٨ ٢٧٦	١٠ ٤٨١	٩١٨	٢٢ ٢٧٦	٢١ ٦٩٥	١٩ ٨٨٢	٧١٠ ١٣٧	١١٨ ٦٢٧	٤ ٢٦٠
٢٤-٢٠	٨١١ ٥٨٢	٨٢ ٨٦٣	٤ ٤٢٤	٧٠ ٥٧٨	١٨ ٧٦١	٢٠ ٢٠١	٥٢٨ ٣٢٠	٨٣ ٧٦٤	٢ ٦٧١
٢٩-٢٥	٦٤٩ ٠٧٣	٨٣ ٤٩١	١ ٧٥٣	٥٣ ٤٦٦	١٦ ٨١٥	١٦ ٧٨١	٤٢٠ ٨٧١	٥٣ ٦٤٦	٢ ٢٥٠
٣٤-٣٠	٦٦٤ ٣٣٢	٨٧ ٠٣٧	٥ ٤١٧	٧٢ ٥٣١	١٤ ٤٥٢	٢٤ ١٢٧	٣٩١ ٧٦١	٦٦ ٢٥٣	٢ ٧٥٤
٣٩-٣٥	٦٣٧ ١٩١	٨٣ ٢٣٨	٣ ٣٤٠	٤٢ ٠٣٥	١٥ ١٤٣	٣٠ ٧٤٦	٤١٣ ٠٢٥	٤٧ ٦٣٢	٢ ٠٣٢
٤٤-٤٠	٤٧٧ ٥٣٧	٤١ ٨٦٢	٥ ٣٤٢	٢٠ ٥٣٤	١٢ ٠٥٥	٢٤ ٦٢٩	٣٤٠ ٣٨٥	٣٢ ٧٣٠	-
٤٩-٤٥	٣٨٤ ٩١٠	١٦ ٤٢٦	١ ٦٧٠	٥ ٣٧٢	٥ ٤٧٢	٩ ٣١٢	٣٣٢ ٤٣٧	١٤ ٢٢١	-
٥٤-٥٠	٣٤٩ ٦١٣	٤ ٨٦٢	-	٩١٨	٥ ٦٤٣	٧ ٦٣٩	٣١٧ ٨٠٨	١٢ ٧٤٣	-
٥٩-٥٥	٣١٨ ٨٨٢	٩١٨	-	٩١٨	٣ ٦٦٦	٩ ٦٦٩	٣٠٠ ٥٤٣	٣ ١٦٨	-
٦٤-٦٠	١٨٨ ٥٥٣	-	-	-	١ ٧٢٦	٩١٨	١٨٢ ٤٢٨	٢ ٥٣٣	٩٤٨
٦٥ +	١٣٠ ٨٠٧	-	-	-	-	١ ٥٤١	١٢٤ ٠٦٩	٥ ١٩٧	-

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول القوى العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

١٤٢ - استحدثت المادة ٢٦ ، الفقرة ٣ ، من قانون العمل قاعدة "الأجور المتساوية عن الأعمال المتساوية" من خلال النص على أنه لا يجوز دفع أجور مختلفة للعمال من الرجال والنساء على أساس الجنس اذا كانوا يعملون بنفس المؤسسة ولهم نفس المؤهلات ويتساوون في الانتاجية . ولا يمكن ادراج أحكام مخالفة لهذه القاعدة في اتفاقيات التفاوض الجماعية و/أو في عقود التوظيف .

١٤٣ - ووفقا لقانون موظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ ، يتخذ رب العمل الترتيبات الخاصة بالاجازة المرضية واجازة الأمومة (المادة ١٨٨) . ويتحمل رب العمل مسؤولية تأمين الضمان الاجتماعي لموظفي الخدمة المدنية فيما يتعلق بالمرض والأمومة والعجز المهني الناتج عن الحوادث أثناء العمل ، وعن توفير التأمين الصحي للزوج/الزوجة وآباء وأمهات الأطفال المعالين في فترات المرض والأمومة .

١٤٤ - ووفقا للمادة ٢٠٢ من القانون نفسه ، يؤدي بدل الأسرة لزوج/زوجة موظف الخدمة المدنية الذي لا يزاول عملا مأجورا وكذلك عن كل طفل معال ، ولا يجوز أن يدفع بدل الأسرة عن أكثر من طفلين .

١٤٥ - ولا تميز التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي بين الجنسين ، فيما يتعلق بالتمتع بالتأمينات الاجتماعية أو بالمرتبات التي تحسب على أساسها أقساط التأمين ، ومعدل العلاوات أو شروط تحصيل العلاوات ، وكذا فيما يخص المخاطر والبدلات ذات الصلة بالأشخاص المؤمّنين .

١٤٦ - ووفقا لاحصاءات مؤسسة الضمان الاجتماعي عن عام ١٩٨٩ ، بلغ عدد أعضائها العاملين في القطاعات غير الزراعية ٦٥٧ ٠٨١ ٣ (بلغت نسبة الرجال منهم ٩ر٨٩ في المائة بينما شكلت النساء نسبة ١ر١٠ في المائة) .

١٤٧ - وفي عام ١٩٩٠ ، كان مجموع عدد موظفي الخدمة المدنية ٢٦٣ ١١٢ ١ موظفا (٥٩٦ ٣٣٧ امرأة و ٦٦٧ ٧٧٤ رجلا) . ومن ثم فان نسبة النساء لم تتجاوز ٤ر٣٠ في المائة من المجموع . ووفقا لقانون موظفي الخدمة المدنية ، يغطي الضمان الاجتماعي جميع موظفي الخدمة المدنية في اطار "صندوق المعاشات الخاص بموظفي الخدمة المدنية" .

١٤٨ - ووفقا لقانون الضمان الاجتماعي الخاص ، رقم ١٤٧٩ ، يحق لأي امرأة دفعت أقساط التأمين الاجتماعي لمدة ٥ سنوات وبلغت سن الخمسين أن تحصل على المعاش التقاعدي . ويجوز لربات البيوت أن يحصلن على التأمين الطوعي اذا قدمن طلبا الى مؤسسة الضمان الاجتماعي .

١٤٩ - وحسب احصاءات مؤسسة الضمان الاجتماعي عن عام ١٩٩١ ، بلغ مجموع النساء المشمولات بالتأمين ٣١٨ ٢٤٧ امرأة . ويبين الجدول ١٣ أدناه عدد النساء المؤمنات من طرف مؤسسة الضمان الاجتماعي ، حسب الفئة العمرية . وفيما يلي عدد المؤمنين :

الاناث	٢٤٧ ٣١٨	١٢ في المائة
الذكور	١ ٨٤٥ ٦٩٨	٨٨ في المائة
المجموع	٢ ٠٩٢ ٠١٦	١٠٠ في المائة

الجدول ١٣

توزيع النساء المؤمن عليهن من طرف مؤسسة الضمان الاجتماعي

الفئة العمرية	الاناث	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	المجموع
١٨-٢٤	٩ ٤١١	٣ر٨	٨٠ ٣٢٠	٤ر٣	٨٩ ٧٣١
٢٥-٢٩	٢٦ ١٥٩	١٠ر٦	٢٤٣ ٤٩٢	١٣ر٢	٢٦٩ ٦٥١
٣٠-٣٤	٣٧ ٣٨٧	١٥ر١	٣٢٤ ٩١٤	١٧ر٦	٣٦٢ ٣٠١
٣٥-٣٩	٤٤ ٨٦٨	١٨ر١	٣٤٥ ٥٦٧	١٨ر٧	٣٩٠ ٤٣٥
٤٠-٤٤	٤٣ ٦٢٢	١٧ر٦	٢٧٧ ٧٣٠	١٥ر١	٣٢١ ٣٥٢
٤٥-٤٩	٣٣ ٦٧٤	١٣ر٦	٢٠٩ ٩٥٧	١١ر٠	٢٤٣ ٦٣١
٥٠-٥٤	٢٣ ٠٤٦	٩ر٣	١٧٤ ٧٠٢	٩ر٥	١٩٧ ٧٤٨
٥٥-٥٩	١٤ ١٣٥	٥ر٨	٩٥ ٨٢٢	٥ر٢	١٠٩ ٩٥٧
٦٠-٦٤	٧ ٩٧١	٣ر٢	٤٩ ٥٨٩	٢ر٧	٥٧ ٥٦٠
٦٥-٦٩	٣ ٧٧٢	١ر٥	٢٢ ١٠٢	١ر٢	٢٥ ٨٧٤
٧٠-٧٤	١ ٤١٤	٠ر٦	٨ ٠٥٩	٠ر٤	٩ ٤٧٣
٧٥+	١ ٨٥٩	٠ر٨	١٣ ٤٤٤	٠ر٧	١٥ ٣٠٣
المجموع	٢٤٧ ٣١٨	١٠٠ر٠	١ ٨٤٥ ٦٩٨	١٠٠ر٠	٢ ٠٩٣ ٠١٦

المصدر : الاحصاءات السنوية لمؤسسة الضمان الاجتماعي ، عن عام ١٩٩١ .

١٥٠ - وتشكل الفئة العمرية ٣٠-٤٤ سنة أغلبية مجموع النساء المؤمّن عليهن - حيث تصل نسبتها الى ٨ر٥٠ في المائة ؛ كما يبلغ عدد ربات البيوت ٥٤٩ ٦٥ .

الجدول ١٤

توزيع العاملين في الزراعة المؤمنين حسب الفئة العمرية والجنس

الفئة العمرية	الاناث	نسبة الاناث من المجموع	الذكور	نسبة الذكور من المجموع	المجموع
١٨-٢٤	٦١	٠ر٤	١ ٥٤٤	٠ر٢	١ ٦٠٥
٢٥-٢٩	٤٥٩	٢ر٣	٤٩ ٣٨٩	٦ر٩	٤٩ ٨٤٨
٣٠-٣٤	٨٢٣	٥ر٨	٩٨ ٢٢٢	١٣ر٧	٩٩ ٠٤٥
٣٥-٣٩	١ ٢٧٥	٨ر٩	١٠٦ ٨٥٠	١٤ر٨	١٠٨ ١٢٥
٤٠-٤٤	١ ٧٥١	١٢ر٣	٩٧ ٣٢٥	١٣ر٥	٩٩ ٠٧٦
٤٥-٤٩	٢ ٢٦٠	١٥ر٨	٩٢ ٧٣٧	١٣ر٠	٩٤ ٩٩٧
٥٠-٥٤	٢ ٥٠٣	١٧ر٥	١٠١ ١٤٨	١٤ر١	١٠٣ ٦٥١
٥٥-٥٩	١ ٧٤٨	١٢ر٢	٩٣ ١٠٣	١٣ر٠	٩٤ ٨٥١
٦٠-٦٤	١ ٤١٣	٩ر٩	٤٠ ٩٧٢	٥ر٧	٤٢ ٣٨٣
٦٥-٦٩	٩٠٥	٦ر٣	١٨ ٧٥٩	٢ر٦	١٩ ٦٦٤
٧٠-٧٤	٤٣٢	٣ر٠	٧ ٩١١	١ر١	٨ ٣٤٥
٧٥+	٦٦٧	٤ر٧	١٠ ٢٦٩	١ر٤	١٠ ٩٣٦
المجموع	١٤ ٢٩٧	١٠٠	٧١٨ ٢٢٩	١٠٠	٧٣٢ ٥٢٦

المصدر : الاحصاءات السنوية لمؤسسة الضمان الاجتماعي ، عن عام ١٩٩١ .

١٥١ - بموجب القانون رقم ٢٩٢٦ ، تسري التغطية التأمينية الالزامية على النساء اللائي يعملن لحسابهن في القطاع الزراعي ، والمتجاوزات سن الثانية والعشرين ويتحملن مسؤولية رب الأسرة . ويجوز أن تشمل التغطية غيرهن من النساء اذا رغبن في ذلك وبلغ عدد النساء المشمولات بالتأمين ممن يعملن في القطاع الزراعي ١٤ ٢٩٧ أي بنسبة ٢ في المائة من مجموع العاملين في الزراعة (انظر الجدول رقم ١٤) .

١٥٢ - وفقا للمادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٤٧٥ الذي اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧١ وصدر في الجريدة الرسمية عدد ١٣٩٤٣ بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ "يعتبر توظيف أي رجل دون الثامنة عشرة أو أي امرأة مهما كان عمرها في أعمال مثل استخراج المعادن ومد الكابلات وفي شبكات المجاري وبناء الأنفاق وغير ذلك من الأعمال تحت الأرض أو العمليات التي تتم تحت الماء ، أمرا منافيا للقانون ."

١٥٣ - ووفقا للمادة ٧٨ من نفس القانون ، لا يجوز تشغيل المرأة في المهام المرهقة والأعمال الخطيرة .

١٥٤ - وفيما يتعلق بساعات العمل ، ليس هناك فرق بين الرجال والنساء ، ويبلغ مجموع ساعات العمل في الاسبوع ٤٥ ساعة . ومن ناحية أخرى ، ووفقا للائحة "المتعلقة بظروف تشغيل المرأة في النوبات الليلية في الصناعة" والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد ١٤٦٣٣ الصادرة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، كما ان تشغيل النساء من جميع الأعمار والأطفال دون الثامنة عشرة في النوبات الليلية بالمؤسسات الصناعية يعتبر أساسا عملا منافيا للقانون . وعلاوة على ذلك ، ينص قانون العمل على أنه سوف تعد لائحة خاصة للسماح بتشغيل النساء في العمل الليلي اذا كانت مؤهلاتهن تستوجب ذلك .

١٥٥ - ووفقا لقانون العمل رقم ١٤٧٥ ، يجب على رب العمل أن يواصل دفع مرتبات العاملات أثناء اجازات الأمومة قبل الولادة وبعدها . وفي هذه الحالة ، يحمل قانون الضمان الاجتماعي رقم ٥٠٦ (انظر الفقرة ١٤١ (أ) أعلاه) لمؤسسة الضمان الاجتماعي مسؤولية الدفع الالزامي . ووفقا للمادة ٤٨ من هذا القانون ، يغطي تأمين الأمومة المرأة المؤمّنة التي دفعت أقساطها لمدة تتراوح بين ٩٠ و ١٢٠ يوما على الأقل خلال السنة السابقة .

١٥٦ - وتدفع للمرأة صاحبة التأمين التي دفعت بالفعل أقساط تأمين الأمومة لمدة لا تقل عن ١٢٠ يوما بدل العوق البدني المؤقت عن كل يوم من اجازة الأمومة تستفيد منه قبل الولادة وبعدها . وفضلا عن ذلك ، يتضمن القانون الخاص بموظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ حكما ينص على منح موظفات الخدمة المدنية اجازة أمومة لمدة ثلاثة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعد الولادة (المادة ١٠٤) . وبعد انقضاء اجازة الأمومة ، تعطى للموظفة فترة استراحة لأجل الارضاع مدتها ساعة ونصف يوميا خلال ستة أشهر . وفضلا عن ذلك يجوز أن تمنح الموظفة ، اذا طلبت ذلك ، اجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر بعد الوضع (المادة ١٠٨) .

١٥٧ - وفيما يلي الأحكام التي تتضمنها اللائحة المتعلقة بشروط توظيف النساء الحوامل والمرضعات وقاعات الارضاع ودور الحضانة التي أعدت في اطار المادة ٨١ من قانون العمل ونشرت في الجريدة الرسمية عدد ١٤٦٢٢ الصادرة في ١١ آب/أغسطس ١٩٧٣ :

(أ) **المادة ٢** - يمنع ابقاء العاملات في العمل خلال فترة ١٢ أسبوعا التي تشمل ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعد الولادة ؛

(ب) **المادة ٣** - خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، يمكن أن تخضع المرأة العاملة ، بناء على طلبها ، لفحص طبي وتعالج من طرف طبيب المنشأة وفي عيادات الصحة المهنية أو في حالة عدم وجود طبيب أو عيادات من طرف طبيب بمرفق صحي تابع لمؤسسة الضمان الاجتماعي أو بوحدة صحية من طرف طبيب حكومي أو تابع للبلدية .

(ج) **المادة ٤** - لا يمكن تشغيل النساء المرضعات في أعمال تحدد مدى موافقتها للمرأة على أساس "اللوائح الخاصة بالأعمال الشاقة والخطيرة" الا بعد انقضاء ستة أشهر بعد الوضع ، وبناء على تقرير طبي يبين أن ظروفها الصحية لا تمنعها من مزاولة هذه الأعمال ؛

(د) **المادة ٥** - تمنح الأم المرضع كل يوم فترتي استراحة مدة كل منهما ٤٥ دقيقة الى أن يبلغ طفلها سنة من العمر ؛

(هـ) **المادة ٦** - يلزم على كل منشأة يعمل بها عدد من النساء يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ امرأة أن تقيم دار حضانة .

١٥٨ - تنص المادة ٢٠٢ من القانون الخاص بموظفي الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ على أن يدفع بدل أسرة لزوج/زوجة موظف الخدمة المدنية ، الذي لا يزاول عملا مأجورا أولا يتلقى أي مبلغ من أية مؤسسة اجتماعية ، كما يدفع البدل لموظف الخدمة المدنية عن طفلين . وفي حالة الطلاق أو الانفصال تحدد المحكمة في حكمها الطرف الذي سيدفع له البدل .

١٥٩ - ووفقا للمادة ٢٠٤ ، يحق لموظفي الخدمة المدنية الحصول على بدل الأسرة أو الأطفال ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للزواج أو الولادة .

١٦٠ - تقضي المادة ٢٠٥ بأن موظف/موظفة الخدمة المدنية يفقد حقه في تلقي بدل الأسرة عند وفاة زوجته/زوجها أو في حالة الطلاق . ويتوقف دفع بدلات الأطفال في الحالات التالية :

(أ) عندما يتزوج الأطفال ؛

(ب) لدى بلوغهم سن ١٩ من العمر (على أن يستمر دفع البدلات عن الفتيات المتزوجات لغاية بلوغهن سن الخامسة والعشرين وعن الأطفال أولادا وبناتا ، لغاية بلوغهم سن الخامسة والعشرين ، اذا كانوا يتابعون دراستهم العليا أو يعانون من مشاكل صحية في حدود لا تسمح لهم بالعمل شريطة أن يثبت هذه الحالة تقرير طبي) ؛

(ج) اذا كان الطفل منشغلا بأنشطة تجارية لحسابه أو يزاول عملا مأجورا (ما عدا الأطفال الذين يعملون خلال العطل المدرسية) ؛

(د) اذا كان الطفل يستفيد من منحة دراسية أو يواصل تعليمه بدعم من الدولة .

١٦١ - تقضي المادة ٢٠٧ بأن يحصل موظفو الخدمة المدنية على علاوة ولادة يحدد مبلغها عن طريق ضرب الرقم المؤشر ٧٥ في الأثر المضاعف للمرتب . واذا كان كل من الأب والأم يعملان في الخدمة

المدنية ، تدفع العلاوة للأب فحسب . لكن يمكن أن تدفع العلاوة للأم اذا تمت الولادة خلال فترة انفصال أقرت به المحكمة .

١٦٢ - تفيد المادة ٧٠ من قانون العمل أنه يحظر على العاملات أن يعملن خلال اجازة الأمومة ومدتها ١٢ أسبوعا ، موزعة على ٦ أسابيع قبل الولادة و ٦ أسابيع بعد الولادة . كما تنص المادة على أنه يجوز منح المرأة العاملة اجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر اذا طلبت ذلك ، على ألا تؤخذ هذه الاجازة في الاعتبار في حساب اجازتها السنوية .

١٦٣ - وتعمل معظم النساء التركيات اللائي يساهمن بنشاط في الاقتصاد في الميادين الزراعية ، ولا تتمتع أغلبيتهن بأي تأمين اجتماعي . وقد اعتبر سريان القانون الجديد المتعلق بالضمان الاجتماعي وهو "القانون الخاص بالعاملين لحسابهم في الزراعة" (القانون رقم ٢٩٢٦) بمثابة خطوة حيوية تجاه تأمين الضمان الاجتماعي لهؤلاء .

١٦٤ - وقد قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي بمراجعة بعض أحكام قانون العمل (القانون رقم ١٤٧٥) وقانون النقابات العمالية (رقم ٢٨٢١) حيث أعدت مشروع قانون جديد (مشروع القانون الخاص بضمان العمل) بغرض حماية العمال من الغاء عقودهم بشكل تعسفي . وينص مشروع القانون ، المعروض حاليا على الجمعية الوطنية الكبرى التركية ، على ما يلي :

(أ) يجب أن يكون لدى رب العمل سبب وجيه لانهاء العقد وأن يبين هذه الأسباب صراحة في اشعار انهاء الخدمة ؛

(ب) رب العمل هو المسؤول قضائيا عن وجود أو عدم وجود مبررات لانهاء العقد ؛

(ج) يعيد رب العمل العامل الى الخدمة اذا وجد القاضي أنه لا مبرر لانهاء العقد ، أو يضمن تحت شروط معينة حصول العامل على مبلغ كبير من المال كتعويض وذلك بدل اعادته الى العمل ؛

(د) تعطي للعاملين الذين تجاوزت مدة خدمتهم خمس سنوات اشعار بمهلة أطول قبل انهاء العقد .

١٦٥ - وفقا للأحكام الحالية لقانون العمل ، لرب العمل الحق في أن يفصل العاملات أثناء الحمل دون أن يبدي الأسباب ، ولكن يتعين عليه أن يقدم اشعارا وفقا للمادة ١٣ . ومقابل ذلك ينص مشروع القانون الجديد صراحة على أن الحمل لن يعتبر سببا لانهاء العقد . وفي حالة انهاء العقد بسب الحمل ، فان ذلك يشكل مبررا لاعادة العاملة الى الخدمة ليس هذا فحسب ، بل أيضا لتأكيد حق العاملة في عرض القضية على المحكمة وبالتالي في عودتها الى العمل أو الحصول تحت شروط معينة على مبلغ كبير من المال كتعويض (كما هو الحال في اطار المرسوم العام) .

١٦٦ - وسوف يكون مشروع القانون مسايرا لروح العصر وفقا لمعايير منظمة العمل الدولية . وقد أعد بالفعل بالاستناد الى اتفاقية رقم ١٥٨ الصادرة من منظمة العمل الدولية .

المادة ١٢

١٦٧ - عندما اتضحت الحاجة الى تحديث خدمات تنظيم الأسرة وجعلها أكثر كفاءة ونشرها داخل المجتمع التركي ، ألغي القانون رقم ٥٥٧ الذي اعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٥ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١١٩٧٦ ، وسن القانون رقم ٢٨٢٧ الخاص بتنظيم الأسرة بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، حيث دخل حيز النفاذ إثر نشره في الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

١٦٨ - واستحدث القانون الجديد الترتيبات التالية :

(أ) الانهاء الطوعي للحمل (الاجهاض) في حدود ١٠ أسابيع ؛

(ب) السماح بالتعقيم الطوعي عن طريق الجراحة (للذكور والاناث على السواء) باعتبار ذلك وسيلة لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها ؛

(ج) استحداث نظام تفريغ الرحم عن طريق ضبط الحيض وكذا استئصال الأسهرين (قطع قناة المني) من طرف ممارسين محنكين وتحت اشراف أطباء متخصصين ؛

(د) الترخيص للأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين بتطبيق أساليب تنظيم الأسرة ومن ثم نشر هذه الأساليب في المناطق الريفية .

١٦٩ - وقد تم توفير خدمات تنظيم الأسرة لأبعد المناطق في البلد من طرف المراكز الصحية والوحدات الصحية ومراكز رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة وعيادات التوليد التابعة لوزارة الصحة وغيرها من مستشفيات التوليد التي لديها عيادات لتنظيم الأسرة .

١٧٠ - وتستخدم ، في تركيا ، أساليب مختلفة لتنظيم الأسرة . ويتزايد ، سنة بعد أخرى ، عدد النساء التي تستخدم تلك الأساليب . وفيما يلي توزيع مختلف أساليب تنظيم الأسرة ، بالنسبة المئوية ، خلال الفترة ١٩٦٣ - ١٩٨٨ :

الجدول ١٥

الأسلوب	١٩٦٣	١٩٦٨	١٩٧٣	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٨
موانع الحمل الرحمية	-	١ر٦	٢ر٣	٤ر٠	٨ر٩	١٧ر١
حبوب منع الحمل	١ر٠	٢ر٢	٤ر٨	٨ر٠	٩ر٠	٧ر٧
الرفائل	٤ر٣	٤ر٤	٤ر٧	٤ر٠	٤ر٩	٨ر٨
التعقيم	-	-	-	-	١ر٣	٢ر٢
العزل	١٠ر٤	١٨ر٠	٢٣ر٦	٢٢ر٠	٣٠ر١	٣١ر١
غير ذلك	٦ر٣	٥ر٨	٢ر٦	١٢ر٠	٧ر٣	١٠ر١
محمي	٢٢ر٠	٣٢ر٠	٣٨ر٠	٥٠ر٠	٦١ر٥	٧٧ر٠
غير محمي	٧٨ر٠	٦٨ر٠	٦٢ر٠	٥٠ر٠	٣٨ر٥	٢٣ر٠

المصدر : وزارة الصحة ، رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة .

١٧١ - وبلغ مجموع النساء اللائي استخدمن وسيلة وقائية في عام ١٩٩٠ ، ٦٣٩ ٣٠٩ ١ امرأة . وفيما يلي توزيع هذه الوسائل : موانع الحمل الرحمية ٢٣ر٠ في المائة ؛ حبوب منع الحمل ٢٩ر٤ في المائة ؛ الرفائل ٤٧ر٣ في المائة ؛ التعقيم ٣ر٠ في المائة .

١٧٢ - ويبين الجدول رقم ١٦ توزيع النساء اللائي استفدن في عام ١٩٨٨ من خدمات تنظيم الأسرة ومستواهن التعليمي .

الجدول ١٦

المستوى التعليمي	عدد النساء	النسبة المئوية
الأمية	٣١٠ ٠٤٢	٢٠ر٢
ملمّة بالقراءة والكتابة	٩٦ ٣٤٢	٦ر٣
خريجة مدرسة ابتدائية	٩٢١ ١٢٢	٦٠ر٠
خريجة مدرسة اعدادية/ثانوية	١٨٢ ٠٠٤	١١ر٨
خريجة جامعة ومؤسسة معادلة	٢٥ ٦٢٧	١ر٧

المصدر : وزارة الصحة ، رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة .

١٧٣ - وحسب الدراسة الاستقصائية حول السكان في تركيا التي أجريت في عام ١٩٨٩ :

(أ) يبلغ متوسط العمر المتوقع ٦٦ سنة للاناث و ٣ر٦٣ سنة للذكور ؛

(ب) يبلغ معدل وفيات الأمهات ١٣٩ امرأة من بين كل مائة ألف امرأة ؛

(ج) يبلغ معدل المواليد الاجمالي ٧ر٢٧ في الألف ، يصل في المناطق الريفية الى ٤ر٢٩ في الألف وفي المناطق الحضرية الى ٩ر٢٥ في الألف ؛

(د) المعدل العام للخصوبة هو ٤ر٣ لكل ألف ، حيث يبلغ معدل الخصوبة في المناطق الريفية ٤ لكل ألف ويبلغ ٨ر٢ لكل ألف في المناطق الحضرية ؛

(هـ) تتم نسبة ٥ر٥٠ في المائة من الولادات بالمستشفيات و ٧ر٢٤ في المائة بالبيوت تحت اشراف موظفين صحيين و ٨ر٨٤ في المائة بالبيوت بدون أية مساعدة صحية ؛

(و) وفي المناطق الريفية تبلغ نسبة الولادات بالمستشفيات ٣ر٣٣ في المائة وبالبيوت بمساعدة موظفين صحيين تبلغ ٣ر٣٦ في المائة وبالبيوت بدون مساعدة تبلغ ٤ر٣٠ في المائة . أما في المناطق الحضرية فان نسبة ٧ر٧١ في المائة من النساء يلدن في المستشفيات ونسبة ٥ر١٧ في المائة بالبيوت بمساعدة موظفين صحيين ونسبة ٨ر١٠ في المائة بالبيوت دون مساعدة . ويبدو من هذه الأرقام أن الافادة من الخدمات الصحية أفضل في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية .

١٧٤ - وفي الوقت الراهن تبلغ نسبة الأسر التي تود أن يكون لديها طفلان فحسب ٤٥ في المائة في المناطق الريفية و ٦٢ في المائة في المناطق الحضرية . وبما أن المتوسط لهؤلاء على المستوى الوطني لا يتجاوز ٥٤ في المائة فان ذلك يبين أن الأطفال لا يزالون وفقا للأفكار التقليدية يعتبرون مصدرا لليد العاملة الزهيدة .

١٧٥ - ويبلغ المعدل العام للوفيات في تركيا ٨ر٧ في الألف ، حيث يبلغ ٥ر٨ في الألف في المناطق الريفية و ١ر٧ في الألف في المناطق الحضرية .

١٧٦ - وبلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ٣ر٦٢ في الألف ، موزعا حيث بلغ في المناطق الريفية ٣ر٧١ في الألف وفي المناطق الحضرية ٦ر٥١ في الألف .

١٧٧ - ويضطلع بأنشطة تنظيم الأسرة ، في المقام الأول ، وزارة الصحة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة للدولة . ومنذ صدور القانون الخاص بتنظيم الأسرة ، انتشرت مع مرور الزمن في ربوع البلد المنظمات النسوية الطوعية التي تضطلع بأنشطة تنظيم الأسرة . وتنفذ هذه المنظمات أنشطتها بنجاح من

خلال استخدام العيادات المتنقلة ولا سيما في المنطقتين الشرقية والجنوبية من البلاد ، حيث تزور ملايين النساء اللائي يعشن بصفة خاصة في المناطق الريفية وفي المآوي . وتركز هذه الخدمات على وسائل منع الحمل الفعالة .

١٧٨ - وبسبب التأثير الهائل لوسائط الاعلام ، ولا سيما التلفزيون ، على سلوك الناس فان هذه الوسائط تستخدم لايصال المعلومات الى الجمهور بشأن تنظيم الأسرة وتحديد النسل .

١٧٩ - وتقدم مراكز الاخصاب عن طريق الأنابيب ونقل الأجنة ، والتي أنشئت بموجب لائحة عام ١٩٨٧ المساعدة للأسر التي ليس لديها أطفال .

المادة ١٣

١٨٠ - لا تمارس القواعد واللوائح المصرفية ، في تركيا ، التمييز ضد المرأة أو تمنعها من الاستفادة من الائتمانات المصرفية أو الرهون أو غير ذلك من الائتمانات المالية . وقد طبقت لوائح جديدة تدعم المرأة .

١٨١ - وكمثال على ذلك ، بوشر بالتعاون مع المؤسسة المعنية بتنمية ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومصرف هالك مشروع يسمى "الائتمانات لأغراض الاستثمار" الغرض منه تشجيع النساء صاحبات المشاريع الحرة ودعم الاقتصاد المنزلي . وتقدم ، في اطار المشروع ، قروض لشراء الآلات والمعدات كي تستخدمها النساء صاحبات المشاريع الحرة في أنشطة فردية أو جماعية في ميادين مثل حياكة السجاد والنسيج والصناعة الغذائية وغير ذلك .

١٨٢ - وليست هناك أحكام قانونية تمييزية تمنع المرأة من المشاركة في أي نوع من أنواع الأنشطة الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية .

المادة ١٤

١٨٣ - ويوجد في تركيا ، شأنها في ذلك شأن جميع البلدان النامية ، بعض التفاوت بين مختلف المناطق ، فالمناطق الغربية بالبلد أكثر نموا في حين ظلت المنطقتان الشرقية والجنوبية أقل نموا . ولهذا السبب يكمن الهدف الأساسي لمشاريع التنمية الريفية في تركيا في القضاء على هذا التفاوت بين المناطق . ودعما للمنطقتين الشرقية والجنوبية عن طريق مشاريع التنمية الريفية المخططة ، أنشئت ، ضمن مؤسسة التخطيط التابعة للدولة ، ادارة المناطق ذات الأولوية في التنمية ، حيث تمت ، على أساس بعض المعايير الاجتماعية - الاقتصادية ، استبانة المقاطعات الـ ٢٨ الأقل نموا وأدرجت ضمن برنامج محدد في اطار مشاريع التنمية المخططة .

١٨٤ - وقد أدت مشاريع التنمية الريفية المخططة التي جرى تنفيذها من جانب الدولة وبمساهمة من آليات السوق الحرة ، كما في بقية العالم ، الى تغيير النظم العامة التي يتبعها سكان القرى في الانتاج والاستهلاك والاستفادة من العمالة الأسرية .

١٨٥ - ومن بين أهداف الخطة الانمائية الخمسية السادسة (١٩٩٠ - ١٩٩٤) توفير تدابير للاستفادة من السلع التي ينتجها سكان المناطق الريفية و بالتالي تحسين مستوى دخلهم وتقليص الفوارق في التنمية بين المقاطعات ذات الأولوية والمناطق الأخرى .

١٨٦ - وعلاوة على ذلك ، ترمي السياسات ذات الأولوية التي تم رسمها الى دعم وتعزيز الأسرة التي تشكل حجر الزاوية في المجتمع التركي ، حيث تركز على المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتوفر الحماية والتعليم للمرأة والأطفال .

١٨٧ - ووفقا لنتائج الدراسة الاستقصائية حول اليد العاملة الأسرية ، التي أجريت في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بلغ مجموع سكان تركيا ٥٧ ٤٣٨ ٢٧٥ نسمة (منهم ٢٨ ٩٤٨ ٦٦١ من الذكور و ٢٨ ٤٨٩ ٦١٤ من الاناث) (أنظر الجدول ١٧) .

الجدول ١٧

توزيع السكان حسب مناطق السكنى

	المناطق الريفية		المناطق الحضرية		السكان بصفة عامة		
	دون ١٢ سنة	فوق ١٢ سنة	دون ١٢ سنة	فوق ١٢ سنة	دون ١٢ سنة	فوق ١٢ سنة	المجموع
الاناث	٤ ٢٦٤ ٥٧٨	٩ ٥٧٩ ٩٨٩	٤ ٢٠٤ ٣٠٦	١٠ ٤٤٠ ٧٤١	٨ ٤٦٨ ٨٨٤	٢٠ ٠٢٠ ٧٣٠	٢٨ ٤٨٩ ٦١٤
الذكور	٤ ٥٩٣ ٧٩٢	٩ ٠٣٣ ٣٢٤	٤ ٤٠٥ ٨٧٥	١٠ ٩١٥ ٦٧٠	٨ ٩٩٩ ٦٦٧	١٩ ٩٤٨ ٩٩٤	٢٨ ٩٤٨ ٦٦١
المجموع	٨ ٨٥٨ ٣٧٠	١٨ ٦١٣ ٣١٣	٨ ٦١٠ ١٨١	٢١ ٣٥٦ ٤١١	١٧ ٤٦٨ ٥٥١	٣٩ ٩٦٩ ٧٢٤	٥٧ ٤٣٨ ٢٧٥

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول اليد العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

١٨٨ - بلغ عدد سكان المناطق الريفية الذين يتجاوزون ١٢ سنة من العمر ما مجموعه ١٨ ٦١٣ ٣١٣ (٩ ٥٧٩ ٩٨٩ من الذكور و ٩ ٠٣٣ ٣٢٤ من الاناث) . وبلغ مجموع سكان المناطق الحضرية الذين يتجاوز عمرهم ١٢ سنة ١٠ ٤٤٠ ٧٤١ من الاناث و ١٠ ٩١٥ ٦٧٠ من الذكور . وتبلغ نسبة الذكور من

القوى العاملة ٦ر٦٩ في المائة ونسبة الاناث ٤ر ٣٠ في المائة في حين يصل المتوسط الوطني الى ٢ر٥٢ في المائة .

الجدول ١٨

توزيع الطالبات حسب مناطق السكنى

	المرحلة الابتدائية			المرحلة الاعدادية			المرحلة الثانوية		
	مجموع الطلاب	الطالبات	النسبة	مجموع الطلاب	الطالبات	النسبة	مجموع الطلاب	الطالبات	النسبة
في تركيا عامة	٦ ٨٧٠ ٦٣٨	٣ ٢٣٦ ٣٩٨	٤٧ر١	٢ ٤٠٢ ٦٩٢	٩٠٤ ٩٢٥	٣٧ر٧	١ ٥٨٠ ٧٢٩	٦١٥ ٢٤١	٣٨ر٩
في المدن	٤ ١٥٥ ٦٠٣	١ ٩٦٦ ٧٦٦	٤٧ر٣	٢ ١٢٥ ٦٥٤	٨٢٢ ٨٢٣	٣٨ر٧	١ ٥٤٤ ٦٨٩	٦٠٣ ٢٦٦	٣٩ر١
في القرى	٢ ٧١٥ ٠٣٥	١ ٢٦٩ ٦٣٢	٤٦ر٨	٢٧٧ ٠٣٨	٨٢ ١٠٢	٢٩ر٦	٣٦ ٠٤٠	١١ ٩٧٥	٣٣ر٢

المصدر : ادارة البحث والتخطيط والتنسيق بوزارة التعليم (بيانات السنة الدراسية ١٩٩١ - ١٩٩٢) .

١٨٩ - وفي تركيا يعيش ٦٠٣ ١٥٥ ٤ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية البالغ ٦٣٨ ٨٧٠ ٦ تلميذا في المدن في حين يعيش ٠٣٥ ٧١٥ ٢ تلميذا في المناطق القروية . ويبلغ عدد الاناث من بين التلاميذ الذين يعيشون في القرى ٦٣٢ ٢٦٩ ١ فتاة (بنسبة ٨ر٤٦ في المائة) وعدد الذكور ٤٠٣ ٤٤٥ ١ (بنسبة ٢ر٥٣ في المائة) (أنظر الجدول ١٩) .

الجدول ١٩

توزيع الاناث ممن تجاوزن ١٢ سنة من العمر المقيمات في المناطق الريفية حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	الاناث	النسبة	نسبتهن من مجموع الاناث	الذكور	النسبة	نسبتهم من مجموع الذكور	المجموع
١٤-١٢	٩٢٢ ٨٢٧	٥٠ر٨	٩ر٦	٨٩٤ ٨٥٧	٤٩ر٢	٩ر٩	١ ٨١٧ ٦٨٤
١٩-١٥	١ ٥٧٢ ٤٣٣	٥٢ر١	١٦ر٤	١ ٤٤٧ ٨٦٢	٤٧ر٩	١٦ر٠	٣٠٢٠ ٢٩٥
٢٤-٢٠	١ ٠٢٧ ٣١٧	٥٧ر٤	١٠ر٧	٧٦١ ٣٤٢	٤٢ر٦	٨ر٤	١ ٧٨٨ ٦٥٩
٢٩-٢٥	٩٠٠ ٧٨١	٥٢ر٢	٩ر٤	٨٢٢ ٩٤٩	٤٧ر٨	٩ر١	١ ٧٢٣ ٧٣٠
٣٤-٣٠	٨١٣ ٧٠٢	٥١ر٢	٨ر٥	٧٧٦ ٢٣٤	٤٨ر٨	٨ر٦	١ ٥٨٩ ٩٣٦
٣٩-٣٥	٨١٠ ٣٦٨	٥٢ر٢	٨ر٥	٧٤١ ٤٧٨	٤٧ر٨	٨ر٢	١ ٥٥١ ٨٤٦
٤٤-٤٠	٦٦٦ ٩٧٨	٤٨ر٤	٧ر٠	٧١١ ٣٧٧	٥١ر٦	٧ر٩	١ ٣٧٨ ٣٥٥
٤٩-٤٥	٥٨٨ ٢٠٧	٥٢ر٣	٦ر١	٥٣٦ ٥٧٧	٤٧ر٧	٥ر٩	١ ١٢٤ ٧٨٤

الفئة العمرية	الاناث	النسبة	نسبتهن من مجموع الاناث	الذكور	النسبة	نسبتهم من مجموع الذكور	المجموع
٥٠-٥٤	٥٦٧ ٧١٧	٥١ر٤	٥ر٩	٥٣٧ ٣٧٩	٤٨ر٦	٦ر٠	١ ١٠٥ ٠٩٦
٥٥-٥٩	٥٥٢ ٧٠١	٥١ر٧	٥ر٨	٥١٦ ٥٩٢	٤٨ر٣	٥ر٧	١ ٠٦٩ ٢٩٣
٦٠-٦٤	٤٧٦ ٢٤٢	٤٨ر٢	٥ر٠	٥١٢ ٠٦٦	٥١ر٨	٥ر٧	٩٨٨ ٣٠٨
٦٥ فأكثر	٦٨٠ ٧١٦	٤٦ر٨	٧ر١	٧٧٤ ٦١١	٥٣ر٢	٨ر٦	١ ٤٥٥ ٣٢٧
المجموع	٩ ٥٧٩ ٩٨٩	٥١ر٥	١٠٠	٩ ٠٣٣ ٣٢٤	٤٨ر٥	١٠٠	١٨ ٦١٣ ٣١٣

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول اليد العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

١٩٠ - وفي تركيا تشكل الفئة العمرية ١٥ - ١٩ سنة نسبة ١٦ر٤ في المائة من النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية ، في حين تمثل الفئة العمرية ٢٠ - ٢٤ سنة نسبة ١٠ر٧ في المائة والفئة العمرية ٢٥ - ٢٩ نسبة ٩ر٤ في المائة (أنظر الجدول ١٩) .

الجدول ٢٠

توزيع ساكنات المناطق الريفية ممن تجاوزن ١٢ سنة من العمر حسب المستوى التعليمي

	الاناث	النسبة	الذكور	النسبة	المجموع
أميات	٢ ٩٥٧ ٦٣٣	٧٦ر٩	٨٨٨ ٦٢٢	٢٣ر١	٣ ٨٤٦ ٢٥٥
متعلمات لكن غير متخرجات	٩٨٤ ٢٠٤	٥٣ر٤	٨٥٧ ٨٤١	٤٦ر٦	١ ٨٤٢ ٠٤٥
المرحلة الابتدائية	٤ ٨٤٨ ٨٥٤	٤٧ر٤	٥ ٣٧٣ ٢٢٠	٥٢ر٦	١٠ ٢٢٢ ٠٧٤
المرحلة الاعدادية	٣٧١ ٥٣٥	٢٨ر٨	٩١٨ ١٥٩	٧١ر٢	١ ٢٨٩ ٦٩٤
المدرسة المهنية (الثانوية)	١٩ ٩٣٧	٢٤ر٥	٦١ ٤٦٥	٧٥ر٥	٨١ ٤٠٢
المرحلة الثانوية	٢٤٦ ٨٥٨	٣٣ر١	٤٩٩ ١٢٩	٦٦ر٩	٧٤٥ ٩٨٧
المدرسة المهنية الثانوية	٥٩ ٢٢٠	٢٠ر٠	٢٣٧ ٢٨٨	٨٠ر٠	٢٩٦ ٥٠٨
الجامعة	٩١ ٧٤٨	٣١ر٧	١٩٧ ٦٠٠	٦٨ر٣	٢٨٩ ٣٤٨
المجموع	٩ ٥٧٩ ٩٨٩	٥١ر٥	٩ ٠٣٣ ٣٢٤	٤٨ر٥	١٨ ٦١٣ ٣١٣

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول القوى العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

١٩١ - تعمل نسبة ٤ر٩٢ في المائة من النساء اللائي يسكن في المناطق الريفية في الزراعة ، تأتي بعدها الصناعة التحويلية بنسبة ٣ر٣ في المائة (أنظر الجداول ٢٠ - ٢٢) .

الجدول ٢١

توزيع القوى العاملة في المناطق الريفية حسب الفئات المهنية

	الاناث	النسبة	الذكور	النسبة	المجموع
عمال بمرتبات أو أجور	٢٢٠ ٩٥٣	١٣ر٧	١ ٣٨٩ ٢٦٥	٨٦ر٣	١ ٦١٠ ٢١٣
عمال بأجور يومية	١٠٦ ٠٢٣	١٨ر٠	٤٨٢ ٣٨٤	٨٢ر٠	٥٨٨ ٤٠٧
أرباب عمل	٤ ٨١٠	٢ر٢	٢١٠ ٨٩٧	٩٧ر٨	٢١٥ ٧٠٧
عاملون في المهن الحرة	٣٩٩ ٣٨٢	١٢ر٠	٢ ٩١٦ ٣٣٧	٨٨ر٠	٣ ٣١٥ ٧١٩
عمال غير مأجورين لدى أسر	٣ ٧٨٩ ٥٠٨	٧٢ر٢	١ ٤٥٧ ٦١٩	٢٧ر٨	٥ ٢٤٧ ١٢٧
المجموع	٤ ٥٢٠ ٦٧٦	٤١ر١	٦ ٤٥٦ ٥٠٢	٥٨ر٩	١٠ ٩٧٧ ١٧٨

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول القوى العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

١٩٢ - لا تزال المرأة في تركيا تعمل أساسا في الزراعة بالرغم من تدني عدد السكان العاملين في هذا القطاع ، مؤخرا . وعلاوة على ذلك ، فان معظم النساء العاملات في الزراعة يعملن لدى أسر بدون أجر . وحسب نتائج الدراسة الاستقصائية حول اليد العاملة الأسرية التي أجريت في عام ١٩٩٢ ، تشكل العاملات لدى أسر بدون أجر نسبة ٨ر٨٣ في المائة من النساء اللائي يعملن في المناطق الريفية .

الجدول ٢٢

توزيع القوى العاملة في المناطق الريفية حسب النشاط الاقتصادي

	الذكور	النسبة	نسبة الذكور من المجموع	الاناث	النسبة	نسبة الاناث من المجموع	المجموع
الزراعة الحراجة قنص الحيوانات البرية الصيد	٣ ٩٢٩ ٨٩٧	٤٨ر٥	٦٠ر٨	٤ ١٧٦ ٦٠٥	٥١ر٥	٩٢ر٤	٨ ١٠٦ ٥٠٢
التعدين المحاجر	٣٩ ٢٠٣	١٠٠	١ر٠	-	-	-	٣٩ ٢٠٣
الصناعة	٣٩٤ ٩١٧	٧٢ر٩	٦ر١	١٤٧ ١٢٨	٢٧ر١	٣ر٣	٥٤٢ ٠٤٥
الكهرباء الغاز ، الماء	٨٩٤	١٠٠	٠ر٠١	-	-		٣١٩ ٧٠٦
البناء أشغال عامة	٣١٦ ٧٢٤	٩٩ر٠	٤ر٩	٢ ٩٨٢	١ر٠	١ر٠	٣١٩ ٧٠٦
التجارة (بالجملة والتجزئة) المطاعم الفنادق	٥٠٤ ٥١٢	٩٤ر٦	٧ر٩	٢٨ ٦٠٧	٥ر٤	٦ر٠	٥٣٣ ١١٩
النقل المواصلات السلكية واللاسلكية الخزن	٣٠٣ ٤٦٩	٩٩ر٠	٥ر٠	٢ ٩٥٨	١ر٠	١ر٠	٣٠٦ ٤٢٧
المالية التأمين العقار خدمات الدعم الخدمات العمومية	٥٤ ٢٧١	٧٢ر٣	٩ر٠	٢٠ ٨٤٤	٢٧ر٧	٥ر٠	٧٥ ١١٥
الخدمات الاجتماعية والفردية	٩١٢ ٦١٥	٨٦ر٦	١٤ر٢	١٤١ ٥٥٢	١٣ر٤	٣ر٠	١ ٠٥٤ ١٦٧
المجموع	٦ ٤٥٦ ٥٠٢	٥٨ر٨	١٠٠	٤ ٥٢٠ ٦٧٦	٤١ر٢	١٠٠	١٠ ٩٧٧ ١٧٨

المصدر : الدراسة الاستقصائية حول القوى العاملة الأسرية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

الجدول ٢٣

توزيع الولادات تحت اشراف الموظفين الصحيين حسب الأقاليم ومناطق السكنى (١٩٨٣ - ١٩٨٨)

	نسبة الولادات
المناطق الحضرية	٨٦ر١
المناطق الريفية	٦٤ر٦
الاقليم الغربي	٨٧ر٤
الاقليم الجنوبي	٦٩ر٨
الاقليم الأوسط	٧٩ر٦
الاقليم الشمالي	٨٣ر٥
الاقليم الشرقي	٥٧ر٩

١٩٣ - وفي تركيا وضعت نسبة ٩ر ٦٠ في المائة من النساء مولودهن الأخير في مؤسسة صحية (بيت صحي أو وحدة صحية أو مستشفى) . ويلجأ النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية وفي الاقليم الشرقي الى المؤسسات الصحية بنسب أقل من أجل الولادة .

الجدول ٢٤

توزيع الولادات في المؤسسات الصحية حسب الاقليم ومنطقة السكن (١٩٨٣ - ١٩٨٩)

	نسبة الولادات
الاقليم الغربي	٧٢ر٤
الاقليم الجنوبي	٥٤ر٨
الاقليم الأوسط	٦٥ر١
الاقليم الشمالي	٧٥ر٥
الاقليم الشرقي	٣٦ر٩
المناطق الحضرية	٧٢ر٤
المناطق الريفية	٤٧ر٢

١٩٤ - تبلغ نسبة النساء اللائي يضعن مواليدهن في مؤسسات صحية في الاقليم الغربي ٤ر٧٢ في المائة في حين لا تتجاوز هذه النسبة ٩ر٣٦ في المائة في الاقليم الشرقي . وتصل نسبتهن الى ٢ر٤٧ في المائة في المناطق الريفية مقابل ٤ر٧٢ في المائة في المناطق الحضرية . ويقدر أن معدلات وفيات الأمهات أعلى في المناطق التي تتم فيها نسبة ٣٣ في المائة من الولادات في ظروف غير صحية وحيث معدل الخصوبة أعلى وحيث يقل استخدام المؤسسات الصحية من أجل الاشراف أثناء الحمل والولادة (انظر الجدول ٢٤) .

١٩٥ - وفي تركيا ، تقوم المنظمات غير الحكومية أيضا بتنفيذ مشاريع موجهة نحو المرأة في المناطق الريفية . وعلى سبيل المثال ، تشكل البرامج الخاصة بالمرأة جزءا هاما من "الأنشطة الارشادية المتعلقة بالتنمية الريفية والمنفذة على صعيد القرى" التي تضطلع بها المؤسسة الانمائية التركية . وقد تم التركيز على انتاج السجاد والأبسطة بوصفه نشاطا يرمي الى الرفع من المستوى الاقتصادي للأسر واتاحة فرص التعليم للفتيات والأطفال في المناطق الريفية والاسراع بالتنمية الاجتماعية من خلال الافادة من البرامج التعليمية .

١٩٦ - وانشىء معهد نسج السجاد التابع لجامعة أتاتورك في ارزوروم في عام ١٩٦٢ . ويتمثل هدفه في اعطاء دروس في حياكة السجاد والأبسطة وفي النسيج وجميع أنواع المنتجات المنسوجة وكذا في تربية حيوانات الفراء و تحسين أصنافها وتوزيع فرائها . وبالاضافة الى هذه الأنشطة ، يرمي المعهد أيضا الى اجراء البحوث وتوفير التعليم والتدريب . ويسجل بالمعهد طلاب من القرى اما عن طريق دور الأيتام أو التعاونيات القروية المنظمة .

١٩٧ - كما تضطلع مؤسسة النهوض بالمرأة التركية ودعمها ببعض المشاريع الخاصة بالمرأة في المناطق الريفية . وفي عام ١٩٨٩ أنشأت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) مشروعا خاصا باقامة خلايا النحل بناء على طلب من المؤسسة . وكان الغرض من المشروع جلب اهتمام المرأة الى المجالات الزراعية غير التقليدية . والمتعارف عليها كحرف خاصة بالرجال . وفي هذا الصدد ، يرمي المشروع الى زيادة الطاقة الانتاجية للمعوزات من سكان القرى وزيادة دخلهن عن طريق تقديم الائتمانات وتوفير التدريب وغير ذلك من وسائل الدعم . وتوسع المشروع بفضل انشاء تعاونيات ومن ثم اتاح فرصا لمواصلة الأنشطة التي ينطوي عليها . وفي عام ١٩٨٩ ، باشرت المؤسسة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) ، مشروعا لتربية الدواجن في ست مقاطعات . وقد قدرت مدة المشروع بست سنوات . وقد نظمت ، في اطار أنشطة المشروع ، دورات تدريبية في ميدان تربية الدواجن وزود الذين توفقوا في هذه الدورات بأقفاص الدجاج توفير دعم اضافي في ميداني تغذية الدواجن والتسويق .

١٩٨ - واستحدث مشروع جنوب شرقي الاناضول الذي أعدته ادارة التنمية الاقليمية بديوان رئاسة الوزراء مشروعا يتعلق بتحديد وضع المرأة في أورفا وضواحيها . ويتولى تنفيذ المشروع مؤسسة التنمية الريفية .

الجزء الرابع

المادتان ١٥ و ١٦

١٩٩ - أبدت تركيا ، لدى تصديقها على الاتفاقية ، تحفظات بشأن المادة ١٥ (٢) و (٤) والمادة ١٦ ، الفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) حيث تأكد أن أحكام هاتين المادتين تتعارض مع أحكام القانون المدني التركي المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية . وقد صودق على القانون المدني في ١٧ شباط/فبراير ١٩٢٦ وأصبح ساريا اثر نشره في الجريدة الرسمية عدد ٣٣٩ بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٢٦ .

٢٠٠ - وفيما يلي أحكام القانون المدني التركي المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) **المادة ١٥٢** - الزوج هو رئيس الأسرة . ويتحمل مسؤولية ايجاد بيت للأسرة وتوفير الغذاء لها وتلبية غير ذلك من احتياجات الزوجة والأطفال .

(ب) **المادة ١٥٣** - تحمل الزوجة الاسم العائلي لزوجها . وتقدم الزوجة لزوجها ، في حدود قدرتها ، المساعدة والمشورة لزوجها ضمانا لسعادة كليهما . والزوجة هي التي ترعى البيت .

(ج) **المادة ١٥٤** - الزوج هو الذي يمثل وحدة الأسرة . وبصرف النظر عن مبادىء تقسيم الممتلكات التي يقبل بها الشريكان ، فان الزوج هو المسؤول شخصيا عما يتخذ من اجراءات .

(د) **المادة ١٥٥** - بالنسبة للاحتياجات المستمرة للبيت ، يحق للزوجة ، على قدم المساواة مع الزوج ، أن تمثل الأسرة الى جانب زوجها . والزوج من جهة أخرى ، مسؤول عن جميع تصرفات الزوجة ما دامت لم تتجاوز نطاق سلطتها (يعرف ذلك من الغير) .

(هـ) **المادة ٢١** - يعتبر محل سكنى الزوج هو محل اقامة زوجته ، كما يعتبر محل سكنى الوالدين هو محل سكنى الأطفال تحت وصايتهم . ويعتبر المكان الذي توجد به المحكمة هو مكان اقامة الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية .

٢٠١ - ما زالت عملية تعديل القانون المدني التركي جارية . وقد أعد لهذا الغرض مشروع قانون وعرضته وفقا للاجراءات الواجبة وزارة الدولة المعنية بشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية على الجمعية الوطنية الكبرى التركية .

٢٠٢ - وعلاوة على ذلك ، ما زالت المديرية العامة المعنية بوضع المرأة وبمشاكلها تواصل أنشطتها في هذا الصدد .

٢٠٣ - أصدرت المحكمة الدستورية التركية عدة أحكام بشأن طعون مختلفة تتعلق بالمساواة بين الزوج والزوجة وبالأطفال . فقد أبطلت المحكمة ، على سبيل المثال ، المادة ١٥٩ من القانون المدني التركي التي تستوجب حصول الزوجة على موافقة الزوج كي تمارس تجارة أو مهنة .

٢٠٤ - وتفيد المادة ٨٨ من القانون المدني التركي أنه لا يمكن ابرام عقود زواج الا اذا بلغ الذكر سن الثامنة عشرة وبلغت المرأة سن السادسة عشرة . لكن يجوز للمحكمة المختصة أن توافق ، لأسباب معقولة ، على زواج رجل في الخامسة عشرة من امرأة في الرابعة عشرة بعد الاستماع للوالدين أو الأوصياء .

٢٠٥ - ويشيع ، في تركيا ، الزواج في سن مبكر ولا سيما في المناطق الريفية . غير أن سن الزواج بالنسبة للمرأة يختلف من منطقة الى أخرى حسب المستوى التعليمي للمرأة .

٢٠٦ - لا تزال الزيجات في تركيا تضم مراسيم مدنية ودينية بما يشكل امتدادا للممارسات التقليدية . ومن ناحية أخرى ، يعترف رسميا بالزواج المدني . لكن لا يزال الزواج الديني هو النوع الوحيد من الزواج في عدد كبير من الأماكن بالبلد ولا سيما في المناطق الريفية (انظر الجدولين ٢٥ و ٢٦) .

الجدول ٢٥

توزيع أنواع الزيجات حسب الأقاليم

الأقاليم	مدني	مدني وديني	ديني	غير ذلك	غير معروف
الاقليم الغربي	١٤ر٥	٨٣ر٣	١ر٥	٠ر١	٠ر٦
الاقليم الجنوبي	٥ر٣	٨٩ر٦	٤ر٣	٠ر٢	٠ر٦
اقليم وسط الأناضول	٨ر٥	٨٨ر٤	٢ر٧	٠ر١	٠ر٣
الاقليم الشمالي	٥ر٠	٩٢ر٩	١ر٦	٠ر١	٠ر٤
الاقليم الجنوبي - الشرقي	٧ر١	٧٤ر١	١٨ر٠	٠ر٣	٠ر٥

المصدر : البحث حول الأسرة التركية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢

الجدول ٢٦
أنواع الزيجات حسب منطقة السكن

منطقة السكن	مدني	مدني وديني	ديني	غير ذلك	غير معروف
المناطق الريفية	١ر٥	٨٧ر٤	٦ر٩	٢ر٠	٤ر٠
المناطق الحضرية	١٣ر٦	٨٢ر٧	٣ر١	١ر٠	٥ر٠

المصدر : البحث حول الأسرة التركية ، نيسان/أبريل ١٩٩٢

الجدول ٢٧
توزيع الزيجات حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	عدد النساء المتزوجات	النسبة
حتى سن ١٥	١ ٦٠٥	٤ر٠
١٥ - ١٩	١٦٨ ١١٢	٣٦ر٥
٢٠ - ٢٤	١٨٨ ٨٨٠	٤١ر٠
٢٥ - ٢٩	٦٨ ٧١٨	١٤ر٩
٣٠ - ٣٤	١٧ ٦٣٣	٣ر٨
٣٥ - ٣٩	٦ ٦٩٦	١ر٥
٤٠ - ٤٤	٣ ٢١٥	٧ر٠
٤٥ - ٤٩	١ ٩١٧	٤ر٠
٥٠ - ٥٤	١ ٣٩٦	٣ر٠
٥٥ - ٥٩	١ ٠٩٩	٢ر٠
فوق سن ٦٠	١ ٤٥٨	٣ر٠
المجموع	٤٦٠ ٧٢٩	١٠٠ر٠

٢٠٧ - حسب احصاءات الزواج الصادرة عن معهد الاحصاءات التابع للدولة . بلغ عدد الزيجات في عام ١٩٨٩ ، ٤٦٠ ٧٢٩ حالة (انظر الجدول ٢) .

٢٠٨ - أعد هذا التقرير في آب/أغسطس ١٩٩٣ المديرية العامة المعنية بوضع المرأة وبمشاكلها بغرض عرض التدابير القانونية والادارية والقضائية وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها الحكومة التركية من أجل تنفيذ مواد الاتفاقية تنفيذا فعالا . وقد أعد التقرير بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية حيث أدرجت آراؤها وتعليقاتها كاملة .